

**مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة التقليدية
مقترحات - تقييم - بدائل**

دكتور
عصام عمر مندور
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد
كلية التجارة - جامعة كفر الشيخ
والمعار لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة التقليدية

مقترحات - تقييم - بدائل

ملخص :

تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق السريع. ورغم ما حققته هذه المصارف من نجاح، وتنامي حصتها في السوق المصرفية والإقبال الكبير على منتجاتها كان سلبه إخضاع كل تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إلا أنها ولنفس السبب واجهت تحديات كثيرة داخلية وخارجية، أهمها هو المحافظة على مستوى السيولة المناسبة في إطار العمل في ظل أنظمة مصرفية (تقليدية) لا تتسجم مع أسلاس الأعمال المصرفية الإسلامية. ولذا هدفت الدراسة إلى استعراض بعض الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة، وترفع من كفاءة إدارتها للسيولة، ثم تقييمها وتنقيحها وتحديد المناسب والمقبول منها شرعا وغير المقبول مع تقديم بدائل لغير المقبول منها شرعا. توصلت الدراسة إلى أن تركيز المصارف الإسلامية على هدف الربح فقط أوقعها في كثير من المحظورات، وجعلها تعتمد بشكل كبير على أدوات مالية تقليدية وأدوات أخرى غير مقبولة شرعا، وتوصلت أيضا إلى أن الاقتراحات المطروحة لعلاج مشكلة السيولة منها ما هو مقبول شرعا؛ لكن يجب الالتزام بالضوابط الشرعية، ومنها ما هو غير مقبول، وأن حجة محدودية الأدوات المالية المشروعة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية أصبحت حجة واهية؛ حيث أن البدائل والأدوات المالية والنقدية المشروعة كثيرة ومتنوعة. وقدمت الدراسة العديد من الأدوات المشروعة كبداية للمقترحات غير المقبولة.

Abstract :

Islamic banks are almost the only model among the Islamic economy models that have found a way of rapid application. Despite the success of these banks, the growth of their share in the banking market and the high demand for their products was caused by subjecting all its dealings to the provisions of Islamic law; but for the same reason faced many internal and external challenges, the most important is to maintain the appropriate level of liquidity in the framework of work under banking systems (Traditional) is not in line with Islamic banking. The study aimed to review some of the proposed solutions to solve this problem and increase the efficiency of its management of liquidity, and then evaluate and revise it and determine the appropriate and acceptable, both legitimate and unacceptable, while offering alternatives that are not legally acceptable.

The study found that the concentration of Islamic banks on the profit target only caused them in many prohibitions and made them rely heavily on traditional financial instruments and other tools that are not legally accepted. They also found that the proposals to solve the problem of liquidity are legally acceptable; Including the unacceptable, and that the argument of the limited financial instruments required to manage the liquidity in Islamic banks has become a flimsy argument; as the alternatives and financial instruments and monetary legitimate many and varied. The study provided many legitimate tools as alternatives to unacceptable proposals.

١- مقدمة :

تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق السريع، والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار، ثم شملت التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي بعد ذلك مؤسسات الزكاة والأوقاف والتأمين التعاوني والقطاع الخيري، وهذه المؤسسات ليست الوحيدة التي تعكس تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، إلا أنها الأكثر انتشاراً وشهرة، فهناك تجارب فريدة لمشاريع إنتاجية وجمعيات تعاونية خيرية، إلا أنها لاتزال مجهولة ولم يسלט عليها الضوء . (البشير، ٢٠١٣: ١٣٦)

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في النظام المصرفي المزدوج المشتمل على مؤسسات مصرفية إسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية. أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتمشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية، وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفين: تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الاقتصاد أسلوباً تدريجياً وبدأ بأسلمة الجهاز المصرفي. (السبهاني، ٢٠٠١: ٣٠٥)

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها التجاري الخاص إلا في أواسط السبعينيات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام ١٩٧٤ إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام ١٩٧٥. ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها. ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥ ليصبح أول مصرف إسلامي تجاري ينشئه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها ٢٥ مصرفاً في نهاية عقد السبعينيات وارتفع إلى ١٠٠ مصرف في نهاية عقد الثمانينيات، واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام ١٩٩٦ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١٩٢ مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على ٣٤ دولة . 1996: (IAIB 9)

وفي ٢٠١٠ وصل عدد المصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية إلى نحو 500 مصرف ومؤسسة نقدية، منتشرة في أرجاء العالم، تعمل من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن 5000 فرع، وتتعامل مع مئات الملايين من العملاء، ووصل حجم عملياتها إلى نحو 1.5 تريليون دولار، وشملت عملياتها كافة الأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية والخدمية (بسيسو، ٢٠١٠: ٢٨). وبلغ معدل النمو في حجم الأصول المصرفية الإسلامية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٤ حوالي ٢٠%، ووصل إلى ١٣٩٢ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٤، ويتوقع أن يصل حجم هذه الأصول المالية إلى ٣.٤ تريليون دولار في نهاية العام ٢٠١٨، وبلغ حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية حوالي ٧٦ مليار دولار مع نهاية سبتمبر ٢٠١٤، فيما بلغ حجم هذه الصناديق في أوروبا ١٢ مليار دولار. مشيراً إلى وجود ٢١٦ شركة تأمين أو إعادة تأمين إسلامية في ٣٤ بلداً في العالم، معظمها في السعودية وإندونيسيا وماليزيا. (شحادة، ٢٠١٦: ١)

ومنذ بداية الازمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ أظهرت العديد من الدراسات والتقارير المقارنة بين أداء المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية تفوق أداء المصارف الإسلامية بنمو متسارع ومرونة فائقة وأكبر، وأنها لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية مقارنة بالمصارف التقليدية، خصوصاً في الفترة الأولى للأزمة، وأنها تساهم في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي؛ وقد عزت هذه الدراسات ذلك لأسباب مختلفة كانت على النحو التالي:

١-١ التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية .

ففي دراسة اجراها صندوق النقد الدولي (IMF Surve, 2010) لمقارنة تأثيرات الازمة على الربحية والاقراض ونمو الاصول المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية جاءت النتائج بأن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وأن تلك الازمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام ٢٠٠٨ كما هو الحال في المصارف التقليدية، أرجعت ذلك إلى صغر محافظها الاستثمارية وصغر رفعتها المالية، والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية (والذي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية) قد ساعدها في تحجيم الأثر السلبي للأزمة عليها.

٢-١ أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولم تتاجر بالمديونية

أكدت بعض الدراسات أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولم تتاجر بالمديونية، وهذا ما يعطيها ميزة على المصارف التقليدية، لأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية، وهذا ما جعلها بمنأى عن تأثيرات الازمات المالية العالمية؛ إلا أن المصارف الإسلامية ليست محمية إلى الأبد، فحينما تتحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية ينخفض النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتشغيلاً واستثماراً مما يؤدي إلى تأثير المصارف الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي في جانبه السلبي (الحقيقي)؛ إلا أنه رغم أن هذه المصارف تخسر بعض الشيء من جراء تقلص نشاطها لكنها لا تفقد كل شيء . (Chen: 2009,2)

٣-١ كبر حجم الاحتياطات والسيولة وتقاسم المخاطر

وفي دراسة اخرى لصندوق النقد الدولي بينت أفضلية المصارف الإسلامية على مقاومة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية. عزت ذلك إلى الحجم الأكبر لاحتياطات رأس المال والسيولة بالمقارنة بالمصارف التقليدية، إضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود المطابقة للشريعة والتي تعزز الحماية لدى المصارف الإسلامية لأنها قادرة على تمرير الخسائر إلى المستثمرين. (IMF direct: 2009,6)

وقامت إحدى الدراسات بتحليل مستويات الربحية، ونوعية الأصول، والقيمة السوقية، ومعدل السيولة لـ ١٢ مؤسسة مصرفية إسلامية و ١٢ مؤسسة مصرفية تقليدية عاملة في بلدان مجلس التعاون الخليجي، وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية حققت مستويات ربحية أفضل من حيث العائد على متوسط الأصول، وأشارت الدراسة إلى تفوق المصارف الإسلامية من حيث سرعة ومدى نمو الأصول، وصافي الدخل المتحقق من تمويل الأنشطة، ونسبة رأس المال، فضلاً عن كونها أقل اضطراراً للتمويل من القروض، وامتلاكها معدلات سيولة أفضل مقارنة بالمصارف التقليدية . (بيسيو، ٢٠١٠: ٣١)

٤-١ الملاءة المالية للمصارف الإسلامية

وبينت دراسة أخرى أن نمو الائتمان وحجم الأصول لدى المصارف الإسلامية كان على أقل تقدير ضعف مثيله لدى المصارف التقليدية، وتفسر الدراسة هذا النمو بحالة الملاءة المالية Solvency للمصارف المذكورة وبأن العديد من المصارف الإسلامية أقرضوا الجزء الأكبر من محفظتهم إلى قطاع الاستهلاك، والذي لم يتأثر كثيراً بالأزمة المالية كما هو الحال في القطاعات الأخرى .

وإضافة إلى ما سبق فإن مسحاً مشتركاً اجراه المصرف البريطاني HSBC ومجلة The Banker Magazine في عام ٢٠٠٩ أظهر بأن الاصول العائدة للمصارف الإسلامية وكذلك المصارف التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة ٢٩ % لتصل قيمتها إلى ٨٢٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٩ ، بعد أن كانت ٦٣٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٨ ، وهذا مختلف كثيراً

عن حال المصارف التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها ٦.٨%، وتؤكد الدراسة بأن المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية ساعدت على حماية القطاع المالي الإسلامي من الآثار السلبية لأزمة الائتمان العالمية . (Felix:2009,13)

٥-١ طرق إدارة الأصول، ومفاهيم إدارة المخاطر

وترى إحدى الدراسات أن المصارف الإسلامية تعتمد ممارسات مصرفية أفضل من مثيلاتها التقليدية خلال الأزمات الاقتصادية الواقعة والمحتملة، كما أثبتته الأزمة الاقتصادية الأخيرة، التي عزتها إلى طرق إدارة الأصول، ومفاهيم إدارة المخاطر، مبينة أن الأصول تمثل ركيزة عمل المصارف الإسلامية؛ إذ يتعين أن تكون تلك الأصول حقيقية، وذات قيمة، وتتسم بصفة تسويقية معينة، الأمر الذي جعلها أكثر ربحية من حيث تحقيق العوائد حتى في خضم أزمة مالية كالتى شهدها العالم مؤخراً. وأرجعت الدراسة أن سبب ربحية المصارف الإسلامية هو ركائز الاستقرار التي جعلتها أكثر مرونة في مواجهة الظروف الاقتصادية غير المواتية، لافتة إلى أنه بدلا من أن تمنح المودعين فوائد محددة مسبقاً، تتجه إلى أن يحصل أصحاب حسابات المضاربة الاستثمارية على نسبة من أرباح المصارف، كواحدة من السياسات الاستراتيجية الآمنة .

وتؤكد النتيجة اعلاه ورقة العمل التي نشرها صندوق النقد الدولي بعنوان "آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية والتقليدية" والتي أشارت إلى أن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية خلال فترة الأزمة، حيث عانت المصارف التقليدية من خسائر كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية من جراء الأزمة المالية العالمية في حين أن المصارف الإسلامية لم تتأثر كثيراً لأنها غير مسموح لها بالاستثمار في المشتقات المضرة والخطرة Pernicious derivatives (والتي كانت مسؤولة عن تفجير الأزمة وأنها مرتبطة ارتباطاً شديداً بالاقتصاد الحقيقي الذي يبعدها عن امكانية مساهمتها في التجاوزات والمشكلات . (Parker:2009,9)

في حين بينت دراسة أخرى أن المصارف الإسلامية واجهت هي الأخرى خسائر أكبر عندما بدأت تأثيرات الأزمة تنتقل إلى الاقتصاد الحقيقي؛ ذلك لأن هبوط وتيرة النشاط الاقتصادي يؤثر مباشرة على نشاط المصارف الإسلامية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الإنتاجي، ففي السنة اللاحقة ٢٠٠٩ فإن مظاهر الضعف في إدارة المخاطر في بعض المصارف الإسلامية قاد إلى انخفاض كبير في الربحية بالمقارنة مع المصارف التقليدية . (Timberg:2009,8)

وعلى إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامى حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوزاع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها ، كان من الطبيعي للمصارف التقليدية أن تقتحم هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين، والحصول على شريحة من هذه السوق المتنامية. وهذه الظاهرة تعتبر اعترافا من المصارف التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية. وخشية من أن تنتسب ودائع المصارف الربوية إليها، سارعت الكثير من هذه المصارف في الدول النامية المتقدمة إلى إنشاء فروع أو "نوافذ" لها للمعاملات الإسلامية، بل إن بعضها أنشأ مصارف إسلامية كاملة مستقلة عنها، كسيتي بنك (City Bank)، وتشيس بنك (Chase Bank) في البحرين. وهناك ما لا يقل عن ٤٠ مصرفا إسلاميا ومؤسسة نقدية إسلامية في الولايات المتحدة الأميركية وحدها. ويوجد اليوم بالساحة الأوروبية ما يزيد عن ٥٠ مؤسسة مالية ومصرف تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية،^١ من بنوك وفروع ونوافذ بنكية وبيوت تمويل إسلامية وصناديق استثمار وشركات

(١) المبادئ أو الأركان الخمسة للتمويل الإسلامي هي: تحريم الربا، تحريم الميسر، والغرر، تحريم النشاطات المحرمة، الاشتراك في الربح والخسارة، إسناد كل تمويل إلى أصل حقيقي.

تأمين إسلامي (تكافل). وتحتل البنوك الأوروبية الكبرى مثل بينبي باريبا (BNP) ودوتش بنك (Deutch Bank) وسوسيتي جنيرال (Societe Generale) وكريدي سويس (Credit Suisse) ولويدس تيسيبي (Loyds TSB)، موقع الصدارة في قائمة المصارف المتعاملة بأساليب التمويل الإسلامي والتي حققت أعلى أرباح عام ٢٠٠٧ متقدمة على كل المصارف الإسلامية في العالم ضمن قائمة ال ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية. (النوري، ٢٠٠٩: ٤)

ورغم ما حققته المصارف الإسلامية من نجاح إلا أنها واجهت تحديات كثيرة داخلية وخارجية حتى تستمر وتحافظ على هذا النجاح، تمثل التحدي الرئيسي في تمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية في إطار العمل في ظل أنظمة وقوانين تقليدية ربوية لا تتسجم مع أساس العمل المصرفي الإسلامي. ولعل إنشاء المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية مؤخرًا مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي يشمل في عضويته البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية، يمكن أن يعين في هذا الشأن، وإلا ستبقى الصناعة المصرفية الإسلامية قاصرة عن تحقيق ثمارها المأمولة. ويتفرع عن هذا التحدي تحديات كثيرة منها تحدي إدارة السيولة في ظل التعامل مع البنوك المركزية، البنوك التجارية التقليدية، حيث أن مخاطر إدارة السيولة تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ولأسباب منها:

- أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة أو الاقراض لتصريف الفوائض من الأموال لديها كما تفعل البنوك التقليدية الربوية. حيث يستطيع أي بنك تقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أي بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق في أي وقت وأي مدة طالته أو قصرت، كما يستطيع في حالة العجز الاقتراض من أي بنك تقليدي آخر أو من البنك المركزي.

- أن المصارف الإسلامية لا تستطيع بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية.
- لا تقوم البنوك المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.

- إن معظم الودائع في المصارف الإسلامية تكون في صورة حسابات جارية (حوالي ٧٦% من إجمالي الودائع) وتعتبر قرضاً حسناً من المودع للمصرف يلتزم المصرف بضمانه وسداده عند الطلب.

- ما زالت شبكة المصارف الإسلامية المحلية والعالمية محدودة، وأن معظمها ما زال في الأطوار الأولى وتجربتها الاستثمارية ما زالت محدودة، ولذلك هناك صعوبة نسبية في تحويل الفائض من مصرف إسلامي إلى مصرف إسلامي آخر، كما أن تعاملها مع البنوك المركزية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد ويحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية. (شحاتة، ٢٠١٠، ٧).

- ويضاف إلى ما سبق التحديات التي تفرضها اتفاقيات "بازل ٣" وما طرحته من مبادئ استرشادية بهدف إدارة مخاطر السيولة، والتي حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمواجهة أي طارئ مالي غير متوقع.

ولأن ارتفاع نسبة السيولة النقدية عن النسبة المطلوبة يؤدي إلى ضياع فرص ربحية، وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت، كما تتأثر النقدية الزائدة بالتضخم النقدي بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد، بالإضافة إلى ذلك ما يشير فائض السيولة النقدية إلى عدم كفاءة إدارة النقدية في المصرف الإسلامي مما يسبب إلى سمعتها، كما أن حبس الأموال عن التداول والانسحاب إلى المشروعات أمر تحرمه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أن عجز السيولة له آثار سلبية منها: حدوث خلل في تمويل المشروعات

الاستثمارية السارية ، وعدم مقدرة المصرف على مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة وسداد الالتزامات تجاه الغير في مواعيدها، و حدوث مشاكل مع البنك المركزي، وربما يقود ذلك أحيانا إلى الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بصفة عامة .

ومن ثم أصبحت إدارة تلك السيولة في المصارف الإسلامية اليوم تمثل مشكلة خطيرة تحتاج لعلاج ، خاصة في المصارف المتمسكة بأحكام ومبادئ الشريعة، والقائمة تحت مظلة السياسة النقدية التقليدية القائمة على الربا، سواء كانت هذه المشكلة تتمثل في تصريف لأموال فائضة أو في سد الاحتياجات منها .

٢- مشكلة الدراسة :

حيث أنه في الآونة الأخيرة ، ونظرا للتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ، وعدم ملائمة البيئة التي تعمل فيها لطبيعتها ولطبيعة عملها الجأ الكثير منها إلى أسلوب التحايل والقيام بممارسات قد ترى أنها مقبولة شرعا لكونها لم تدفع فيها أو تأخذ منها فوائد ربوية؛ لكنها في الحقيقة تنطوي على الربا المحرم غير الظاهر. وقد تكون تلك المعاملات هي نفسها التي تستخدم من قبل البنوك الربوية . وقد يرجع ذلك الأمر إلى وجود العديد من المصارف المحسوبة على الصيرفة الإسلامية ، وهي ليست منها أو لعدم التزام بعض المصارف الإسلامية بتعليمات الهيئات الشرعية بها، أو تساهل بعض الهيئات الشرعية في بعض المعاملات (الأدوات) المشبوهة؛ إما لضغوط إدارات تلك المصارف أو انتصارا لتجربة الصيرفة الإسلامية نظراً لعدم تكافؤ الفرص في المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية، أو لاعتماد بعض الهيئات الشرعية أو الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي على الخلافات الفقهية بين المذاهب واستغلال هذه الخلافات في قبول معاملات لا يمكن قبولها لولا هذا الخلاف، أو للجوء هذه الهيئات إلى إصدار فتاوى ببعض المعاملات المستجدة دون الرجوع إلى آراء المجامع الفقهية المعتبرة، أو لجوء الباحثين إلى بعض الأدوات والمعاملات التي تمارسها البنوك الربوية لمجرد تكييفها أي تكيف فقهي والسلام معتمدة في ذلك على أسلوب التحايل، ولم يرجعوا في مثل هذه المستجدات إلى آراء المجامع الفقهية. كل هذا جعل الكثير من الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية يشوبها شائبة قد تنطوي على الربا المحرم أو أي مخالفة شرعية أخرى .

٣- هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض بعض الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية من قبل الباحثين ، والتي يمكن أن تعين المصارف الإسلامية، وترفع من كفاءة إدارتها للسيولة لديها، ثم تحليل هذه المقترحات وتنقيحها وتحديد المناسب والمقبول منها شرعا وغير المقبول لتلك المصارف .

ونظراً لأن معظم الحلول لهذه المشكلة قدمت في شكل مقترحات للعلاج متفرقة، لذا وجب جمع هذه المقترحات وتنقيحها وتقييمها لتحديد المناسب والمقبول منها شرعا وغير المقبول في علاج هذه المشكلة مع تقديم حلول بديلة جديدة لبعض الأدوات غير المقبولة .

٤- أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة لما تمثله مشكلة إدارة السيولة من أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وأيضا لما تمثله المصارف الإسلامية من أهمية سواء بالنسبة للقطاع المصرفي أو بالنسبة للمجتمع ككل. فغالبية البنوك التجارية في العالم تركز على التمويل التجاري والشخصي وتعطي التمويل الاستثماري الحيز الأقل؛ في حين أن المصارف الإسلامية، تمثل مزيج من الصيرفة الشاملة والتمويل الخالي من الفوائد الربوية، كما أن لها وقع تنموي أكبر بجانب أنها أكثر استقرارا من الصيرفة التجارية . (الصغير ، ٢٠٠٣ : ٣) كما أنها تمثل الأداة التمويلية الفاعلة

للمشروعات الإنمائية التي تحتاج إليها الدول النامية لتحقيق تنمية جادة ومستدامة . وهذا يرجع في الأساس إلى حقيقة أن هذه المؤسسات النقدية لا تقوم على الاستثمار المالي؛ وإنما على الاستثمار الحقيقي طويل الأجل في الاقتصاد العيني .

٥- منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي في استنباط بعض المقترحات والأدوات التي تساعد في علاج مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية القائمة تحت مظلة النظم المصرفية التقليدية، ثم الاستدلال العقلي والشرعي في تقييم هذه المقترحات من حيث قدرتها على علاج المشكلة أو الاستدلال بالنصوص قرآناً وسنةً للوصول للحكم عليها من حيث مدى اتفاقها مع مبادئ واحكام الشريعة. أما في المسائل المستجدة ستعتمد الدراسة على أن يكون الاقتراح مقبول شرعاً إذا صدر بشأنه فتوى من المجامع الفقهية المعتمدة مثل مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف والمنشأ بالقانون رقم: ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، أو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي تقرر تأسيسه في المؤتمر الإسلامي المنعقد بمبنى الرابطة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ، أو مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي عقد المؤتمر التأسيسي له في شعبان ١٤٠٣هـ، أو مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وإلا فلا يقبل هذا المقترح .

٦- الدراسات السابقة :

- دراسة (عباد ، ٢٠٠٦)

جاءت الدراسة بعنوان "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، ركزت الدراسة على إثبات وجود بعض الثغرات التي أثرت سلباً على أداء البنوك الإسلامية، ودراسة مجموعة من قوانين البنوك الإسلامية المطبقة في دول عربية أخرى. وخرج الباحث بمجموعة من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار البنوك الإسلامية للسيولة الزائدة لديها، مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها .

- دراسة (رفقي ، ٢٠١٠)

كانت الدراسة بعنوان "إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية حالة إندونيسيا"، وكانت الدراسة تهدف إلى تحليل مخاطر السيولة وإدارتها من خلال الموازنة بين الأصول والخصوم التي ستؤدي إلى تحسين وضع السيولة المصرفية. وتضمنت هذه الدراسة سلوك المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها، وسلوك عملاء المصارف الإسلامية وخاصة المودعين، وأثرها على سيولة المصارف في إندونيسيا .

وخلصت هذه الدراسة إلى قلة الأدوات المالية الإسلامية لأجل إدارة السيولة في إندونيسيا تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى مخاطر السيولة، وتوصلت أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى إيجاد الآليات الخاصة لدعم سيولة المصارف الإسلامية بين الدول الإسلامية.

- دراسة (السعدي ، ٢٠١٠)

هذه الدراسة جاءت بعنوان "المخاطرة الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن". هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مشكلة السيولة في البنك الإسلامي الأردني والمخاطرة التي تحصل بسبب هذه المشكلة وعواملها. وركزت هذه الدراسة على آليات البنك الإسلامي الأردني في إدارة سيولته الداخلية، وعلى حجم السيولة في البنوك الإسلامية، وما يترتب عليها من مخاطرة ناتجة عن هذا المقدار وكيفية معالجة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن البنوك الإسلامية الأردنية تملك فائضا من السيولة، وأنها كانت خلال فترة الدراسة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

- دراسة (إبراهيم وآخرون ، ٢٠١٠)

كانت الدراسة تحت عنوان " إدارة السيولة الإسلامية: تجربة ماليزيا" وهدفت الدراسة إلى بيان الأدوات والآليات المستخدمة في إدارة السيولة في ماليزيا بشكل عام. وعرضت الدراسة الأدوات والآليات والتقنيات الحديثة التي تدعم السيولة في نظام المصارف الإسلامية مثل: أدوات سوق النقد .

توصلت الدراسة إلى بعض القضايا والتحديات المتعلقة بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه القضايا مشكلة فائض السيولة، والتي تحتاج الصكوك قصيرة الأجل القابلة للتداول ، والقضايا الشرعية في بعض العقود والتكلفة العالية في بعض الأدوات الإسلامية، والحاجة إلى العقود العالمية والدولية .

- دراسة (شحاته ، ٢٠١٠)

جاءت هذه الدراسة بعنوان "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات" وهدفت الدراسة إلى دراسة وتحليل مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء مفاهيمها ومكوناتها وعناصرها وأسسها ومعاييرها الشرعية والفنية، وفي ضوء الواقع، ثم بيان السبل البديلة الممكنة لحلها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى أن مشكلة السيولة النقدية من أخطر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية بسبب التحديات المفروضة على تلك المصارف في ظل الظروف التي تعمل فيها.

- دراسة (لآل الدين ، ٢٠١٠)

وكان عنوان الدراسة "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية"، وهدفت الدراسة إلى دراسة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية مع التركيز على التجربة الماليزية. كما تعرضت للأدوات النقدية الإسلامية لإدارة السيولة، وفحص نجاحها وانضباطها بالضوابط الشرعية، مع التركيز على الصكوك الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها :

- أن السوق الإسلامية تعاني من شح الأدوات النقدية المالية لإدارة السيولة .
- أن الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتداول الصكوك وقت بالمطلوب من الجانب النظري .
- أن أهم عائق واجه أعمال الصكوك كأداة لإدارة السيولة هو الضوابط الشرعية .

- دراسة (براضية ، ٢٠١١)

كانت الدراسة بعنوان "التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية" وكانت تهدف

إلى ::

- بيان الأدوات التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة سيولتها، ومعرفة مدى ملائمتها للبنوك الإسلامية.

- معرفة واقع السيولة وانعكاساتها في البنوك الإسلامية.

- إبراز دور التصكيك في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج نوجزها فيما يلي :

أن آلية التصكيك تفتح للبنوك الإسلامية آفاقاً استراتيجية واسعة من شأنها تذليل العديد من العقبات من أهمها تقديم أصول قابلة للتسييل تساعد في حل مشكلة السيولة، وتوفر إطار ملائم للتعامل مع البنك المركزي في مجال السيولة، كما تساهم في تنشيط وتنمية السوق المالية الإسلامية.

- دراسة (الحنيطي ، ٢٠١٢)

جاءت الدراسة تحت عنوان "المسعف الأخير وفائض السيولة في المصارف الإسلامية" وكانت تهدف إلى بيان مفهوم المسعف الأخير، ووظيفته، والبدائل والحلول المقترحة القابلة للتطبيق التي توضح مهام المصرف المركزي بوصفه مسعفاً أخيراً للمصارف الإسلامية ومعيناً لها على تجاوز هذه المشكلة وحلها .

وتوصلت الدراسة إلى أن مشكلة المسعف الأخير دفع المصارف الإسلامية إلى الحذر والتحوط من أخطار السيولة عن طريق الاحتفاظ بسيولة مرتفعة. ومن الحلول التي قدمتها الدراسة لهذه المشكلة تعديل أنظمة المصرف المركزي ولوائحه بشكل يمكن للمصارف الإسلامية من اللجوء للمصرف المركزي كمسعف أخير، فضلاً عن إصدار المصرف المركزي أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال والتمويل القائم على المشاركة والعائد القائم على الغنم بالغرم .

- دراسة (الشبيلي ، ٢٠١٢)

وفي دراسة بعنوان "أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية" وكانت تهدف إلى التعرف على أدوات إدارة السيولة التقليدية، والتي من أبرزها اتفاقية إعادة الشراء مع بيان عدد من البدائل الشرعية لها . وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقية إعادة الشراء تعرف في الأوساط المالية على أنها عملية اقتراض (فالبائع يفترض من المشتري) ؛ بينما معكوس اتفاقية إعادة الشراء توصف بأنها عملية إيداع. (أي أن المشتري يودع النقود لدى البائع ويأخذ عليها فوائد كالدائع البنكية تماماً) وبناء على هذا التعريف تصبح اتفاقية إعادة الشراء محرمة شرعاً. ومن البدائل التي طرحتها الدراسة لاتفاقية إعادة الشراء في الاستثمار، والقروض المتبادلة بالشرط، والودائع المتبادلة بدون شرط .

- دراسة (السعد ، و خالد ، ٢٠١٤)

كانت الدراسة بعنوان "التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية: مشكلة السيولة نموذج" وهدفت الدراسة إلى تقديم مقترحات لعلاج مشكلة السيولة كأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية خاصة والتمثلة في خضوع المصارف الإسلامية لنفس أدوات السياسة النقدية التقليدية المطبقة على البنوك الربوية، وأهم هذه الأدوات هي نسبة السيولة في المصارف الإسلامية ، وآليات البنك المركزي الأردني في ضبطها .

وتوصلت الدراسة إلى أنه يجب المساواة بين مفردات النظام المصرفي بحيث يجب اعتبار بعض طرق الاستثمار في المصارف الإسلامية ذات الضمانة العالية ضمن بنود نسبة السيولة ، وذلك كالمراوحة المغطاة بضماناتها بالذهب أو الودائع الاستثمارية أو الضمانات البنكية أو يمكن تمويل الحكومة بصيغة المراوحة وبضمانة البنك المركزي ولكن سيظل الحل الأمثل هو التعامل مع المصارف الإسلامية وفقاً لخصوصيتها ومراعاتها بخفض نسبة السيولة عليها .

- دراسة (الشثري ، ٢٠١٤)

كانت الدراسة في الفقه المقارن بعنوان "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية" وكانت تهدف إلى دراسة عدد من الأسواق العالمية التي يمكن أن تدار فيها سيولة المصارف الإسلامية كبورصة سوق السلع الماليزية ، وعالجت الدراسة أدوات الرقابة في البنوك المركزية ؛ لتلائم وتسهم في معالجة فوائض السيولة .

وقد توصلت الدراسة إلى أن مشكلة إدارة السيولة المالية هي كبرى المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية اليوم؛ حيث أرجعت ذلك إلى شح أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، في جانب فائض السيولة، أو نقصها. وقدمت الدراسة عدد من البدائل المشروعة لاتفاقية إعادة الشراء، الريبو والريبو العكسي، مثل المرابحة عن طريق الوسيط، والوكالة الاستثمارية، والشراء مقابل ضمان المشتري، والمعاملة بالمثل وغيرها، وطالبت بضرورة دعم وتشجيع التجارة والاستثمار الداخلي؛ وذلك بإدارة السيولة المالية في البلاد الإسلامية، بهدف تقوية اقتصادها المستقبلي، والاستغناء عن الاستثمار في الأسواق العالمية التي يشوبها كثير من المخاطر، والمحاذير الشرعية.

- دراسة (جابر ، ٢٠١٥)

كانت الدراسة بعنوان " دور المصارف الإسلامية في إدارة السيولة النقدية"، وكانت تهدف إلى التعرف على كيفية إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى أن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية أكثر صعوبة وتعقيداً منها في البنوك الربوية نظراً للقيود المفروضة من قبل البنوك المركزية ولضرورة التزامها بتعليمات الشريعة الإسلامية. وأن من وسائل التحكم بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية الاستثمار الذي من أهم صورته المرابحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، والاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتملك، والإيجارة المنتهية بالتملك، والمضاربة.

- دراسة (غازي ، ٢٠١٥)

جاءت الدراسة تحت عنوان " اتفاقية إعادة الشراء: دراسة في الفقه الإسلامي" وهدفت الدراسة إلى الإجابة على ثلاث أسئلة هامة كانت كالتالي:

- ما المقصود باتفاقية إعادة الشراء (الريبو)؟ وما أركانها؟ وما الأهداف التي تحققها؟
- ما الطبيعة الفقهية (التكييف الفقهي) لهذه الاتفاقية؟ وما حكمها الشرعي؟
- ما البدائل المشروعة المطروحة عوضاً عن اتفاقية إعادة الشراء؟

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تعريف اتفاقية إعادة الشراء بأنها "بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد." وتكييفها الفقهي على أنها فرض بفائدة، مضمون برهن الأوراق المالية محل التعاقد، وأن حكمها حرام شرعاً، وأنه يمكن اللجوء إلى أي بديل عن اتفاقية إعادة الشراء، على أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك: القروض المتبادلة بالشرط، على أن تكون متساوية في المقدار والمدة، والوكالة في الاستثمار.

٧- وجه اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة :

تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في أن كل أو بعض هذه الدراسات كانت تقترح أحد أو بعض المقترحات كعلاج لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، وقد تساهلت بعض الدراسات عند تقديمها لحلول لهذه المشكلة، فقدمت نفس الأدوات التي تستخدمها البنوك الربوية، والتي لا تصلح للمصارف الإسلامية. وقد يكون المقترح مقبول من الناحية الشرعية لكنه لا يصلح كعلاج لمشكلة السيولة، أو العكس، قد يكون المقترح يصلح كعلاج لمشكلة السيولة لكنه غير مقبول من الناحية الشرعية. ولذا فإن الدراسة هنا سوف تركز على جمع هذه المقترحات، وتحليلها وتقييمها لبيان ما هو مقبول منها من الناحية الشرعية والوضعية من أجل الوصول إلى حل شامل وناجع لمشكلة السيولة في هذه المصارف. كما أن الدراسة ستضيف مقترحات بديلة لتلك التي ثبتت مخالفتها لأحكام الشريعة. وسوف تتعامل الدراسة بشكل عام مع أدوات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة التقليدية أو المختلطة (بنوك ربوية وإسلامية) سواء في حال عدم قبول البنك المركزي التمييز بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية وعدم استفادتها من وظيفة

المقرض الأخير. أو حال قبول البنك المركزي التمييز بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية في أدوات الرقابة المستخدمة، ومن ثم تعديل التشريعات الخاصة بذلك، خاصة في حال قيامه بوظيفة المقرض الأخير كعلاج لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية .

٨- خطة الدراسة :

- مقدمة :

المبحث الأول : علاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة التقليدية .
١- تحديات تمسك المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة في ظل الأنظمة التقليدية (المختلطة).
٢- تقييم أدوات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل غياب سوق النقد البنينة وتقديم الحلول لها .

المبحث الثاني : علاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل السياسة النقدية البديلة.
١- تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل السياسة النقدية التقليدية.
٢- تقييم أدوات السياسة النقدية البديلة في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وتقديم الحلول لها.

- الخاتمة :

١- النتائج.

٢- التوصيات.

- المراجع .

المبحث الأول

علاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة التقليدية (المختلطة)

١- مقدمة :

رغم ما حققته المصارف الإسلامية من نجاح كان سببه اختلاف طبيعتها وطبيعة الأسس التي قامت عليها وهي اخضاع كل تعاملاتها وفق مبادئ وأحكام الشريعة؛ إلا أنها ولنفس السبب (التمسك بأحكام الشريعة) ستواجه تلك المصارف تحديات كثيرة داخلية وخارجية حتى تستمر وتحافظ على هذا النجاح. وأهم هذه التحديات هي المحافظة على مستوى السيولة المناسبة في ظل تمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية في إطار العمل في ظل أنظمة وقوانين مصرفية تقليدية (مختلطة) لا تتسجم مع الأسس التي تقوم عليها الأعمال المصرفية الإسلامية. والتقليدية هنا تعني

التعامل على أساس الفائدة الربوية المحرمة، أما كلمة مختلطة فتعني وجود نوعين من المصارف إحداهما إسلامية والأخرى ربوية .

٢- تحديات تمسك المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة في ظل الأنظمة التقليدية (المختلطة).

إن من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بشقيها، إدارة فائض أو نقص السيولة. والتي تنشأ أصلاً من حقيقة التعارض بين السيولة والربحية. فالسيولة هي عبارة عن قدرة البنوك على دفع الالتزامات المالية عند الحاجة إليها بشكل فوري وبأقل تكلفة. وهذا يعني تعطيل مبالغ عن الاستثمار أو عدم استثمارها في أوجه طويلة الأجل قد تدر ربح أعلى، فتتخفف الأرباح لتحقيق السيولة اللازمة والعكس بالعكس. وتعد السيولة مشكلة عامة تواجهها الصيرفة التقليدية والإسلامية؛ لكن تزداد حدتها أكثر في الصيرفة الإسلامية بسبب تحديات التقيد بأحكام وضوابط الشريعة، خصوصاً عندما تعمل في نظام نقدي تقليدي. (دنيا ، ٢٠١٠: ١٤)

وقد أشارت العديد من الدراسات إلى عوامل عديدة تزيد من الصعوبات على المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها، ويمكن تلخيص هذه العوامل أو التحديات فيما يلي :

١-٢ عدم مشروعية الأدوات المالية والنقدية التقليدية للمصارف الإسلامية

والأدوات المالية والنقدية التقليدية مثل أدونات الخزائنة، والقبول المصرفي و اتفاقية إعادة الشراء كلها تعمل على أساس الفائدة المحرمة، وبالتالي ليس للمصارف الإسلامية مجال لاستغلال هذه الأدوات، وفي بعض الأحيان فإن السياسة النقدية التي تحكم على حالة السيولة التي تطبق من قبل البنك المركزي على المصارف التقليدية هي نفسها التي تطبق على المصارف الإسلامية؛ في حين أنها لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة بل تكون على أساس الفائدة الربوية المحرمة. (الدويك، ٢٠١٠: ١٨)

٢-٢ قلة الأدوات المتوافقة مع الأحكام الشرعية لاستثمار فائض السيولة

فالأدوات المالية المناسبة للمصارف الإسلامية حتى الآن محدودة؛ في حين أن الأصول المالية لدى المصارف الإسلامية كبيرة، وفي هذا الصدد أشارت الدراسة إلى إن نسبة السيولة في البنوك التقليدية (متوسطة الحجم) للدول الخليجية تتراوح بين ٤.٥% و ١٠% من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وبالمقارنة بنفس النسبة في المصارف الإسلامية وفي نفس المنطقة كانت تتراوح بين ١٤% و ٢١%. أما في منطقة آسيا كانت نسبة السيولة في البنوك التقليدية تتراوح بين ٨.٥% و ١٠% خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨؛ بينما كانت في المصارف الإسلامية تتراوح بين ٢٠% و ٢٣%. (Ali 2012: 18)

ورغم أن هذه النسبة جيدة بالنسبة للمصارف الإسلامية في تجنبها لأزمات السيولة؛ إلا أنها تشير إلى قلة الأدوات المالية قصيرة الأجل لدى هذه المصارف مما قد يوقعها في مشكلة فائض السيولة. وبالتالي مازالت نسبة أدوات سوق النقد المتاحة للمصارف الإسلامية قليلة جداً مقارنة بنسبة مجموع الأصول المالية الإسلامية، ولا تكفي لتلبية حاجات ونمو الصناعة المالية الإسلامية، مما يضيق مجال الاستثمار أمام المصارف الإسلامية ويحصرها في استثمار وتمويل المشروعات طويلة الأجل فقط. بالإضافة إلى أن نقص أدوات المشتقات المالية للتحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة يعتبر أيضاً من أهم التحديات أمامها في تحقيق إدارة فعالة لمخاطر السيولة. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠١٢: ٨٥)

٣-٢ غياب سوق النقد الإسلامية بين المصارف الإسلامية، والسوق الثانوية

من أكبر التحديات أيضا أمام المصارف الإسلامية في تحقيق إدارة فعالة للسيولة هو عدم وجود سوق نقد إسلامي بين المصارف الإسلامية Islamic Interbank Money Market فمما لا شك فيه أن سوق النقد البيئي تلعب دورا هاما في حل مشكلة عدم توازن ميزانيات المصارف من خلال عمليات الإقراض والاقتراض بين المصارف . (شحاتة ، ٢٠١٠ : ٢٢)

أما الأسواق الثانوية فتساعد في صناعة المالية الإسلامية، وخاصة المصارف الإسلامية في تسويق الأوراق المالية لأجل الحصول على سيولة بشكل فوري. ولم تكن الأسواق الثانوية منتشرة في الدول الإسلامية إلا في ماليزيا وبنجلادش والبحرين بسبب قلة الأدوات المالية القابلة للتداول . (السعدي، ٢٠١٠ : ٣٠٥)

٢-٤ قلة عدد المشاركين في الأسواق

فبالرغم من أن الأصول المالية الإسلامية تتزايد في كل عام؛ إلا أنه لازال عدد المشاركين (من المصارف الإسلامية) في هذه الصناعة قليل بالنسبة لعدد المشاركين (من البنوك التقليدية) في الأسواق التقليدية . ولا شك أن قلة هذه النسبة خاصة في الأسواق النقدية البيئية يؤدي إلى عدم التوازن في سيولة النظام النقدي لهذا القطاع .

٢-٥ الخلاف في الفتاوى الشرعية

وإن كان الخلاف في الفتاوى الفقهية من الخلاف السائغ؛ طالما توافرت فيه شروط الخلاف السائغ وفي المجتهدين شروط الاجتهاد. لكن في صناعة المالية الإسلامية فإن الاختلاف في الفتوى الفقهية قد يخرج عن الخلاف السائغ في بعض الأحيان :

- كأن يكون القول المخالف مناقضا للنصوص الصريحة القطعية من الكتاب والسنة ،
- أو أن يكون وقع على خلاف الإجماع الصحيح المنضبط ،
- أو أن يكون قولاً مهجوراً يتقيه العلماء على مدار تاريخ الفقه، ويضربون به المثل في الضعف والإبعاد ،

- أو أن يكون الخلاف مناقضا لمقاصد الشريعة، وقواعد المصالح التي جاءت بها، ومثل هذا الخلاف يعوق المعاملات بين المصارف الإسلامية، وخاصة في المرحلة الدولية، وبالتالي يضعف قدرة وكفاءة المصارف الإسلامية على إدارة سيولتها، كما يضعف الثقة بها والتعامل معها. وعلى سبيل المثال نصت قرارات المجامع الفقهية^(٢) وقد تمثل اجماعاً على عدم جواز بيع العينة والتورق المنظم وبيع الدين مع أن الكثير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من يجيز بيعها .

٢-٦ حداثة التجربة وضعف الخبرة والإيمان

حداثة التجربة وضعف الخبرة والإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات الى عدم الالتزام بالقيم والاخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الإسلامية.

٢-٧ عدم كفاية المعاملات العابرة للحدود

وتعد المعاملات العابرة للحدود Borderless Transaction من الأسباب المهمة في ضعف إدارة سيولة المصارف الإسلامية، وخاصة الكبيرة منها، والتي تمتلك أموال كثيرة متاحة للاستثمار. ففي دول الخليج مثلا، فإن البنوك الكبيرة توظف معظم أموالها في بورصة لندن للحديد London Metal Exchange لعدم كفاية المعاملات الدولية بين الدول الإسلامية والمصارف الإسلامية عالميا . (عبد الله، ٢٠١٥ : ٩٥)

(٢) مثل : المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي .

٢-٨ إخضاع المصارف الإسلامية للسياسة النقدية التقليدية

ومعلوم أن العلاقة وثيقة بين السيولة المصرفية والسياسة النقدية التي تتخذها البنوك المركزية للرقابة على الجهاز المصرفي. وسياتي التفصيل في هذا البند لاحقاً .

٣- تقييم أدوات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل غياب سوق النقد البنينية وتقديم الحلول لها .

إن البنوك التقليدية لديها حرية كبيرة في الحركة على صعيد استخدام مواردها؛ حيث أنها تستطيع تحديد آجال ما تقدمه من قروض في ضوء متطلبات السيولة لديها. بينما المصارف الإسلامية مقيدة بدرجة أكبر في استخدام مواردها، ومن ثم فإن البنوك التقليدية تستطيع أن توظف فائض أو توفر احتياجاتها من السيولة من خلال القروض البنينية قصيرة الأجل، والتي قد تصل آجالها لليلة واحدة أو عدد قليل من الساعات، من خلال السوق النقدية البنينية التي تتوفر فيها أدوات نقدية تلائم طبيعة عمل تلك المصارف. أما في حالة المصارف الإسلامية، فإن الأمر يختلف تماماً فكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز لا أخذاً ولا عطاءً، لذلك لا تستطيع هذه المصارف توظيف الفوائض لديها أو توفر احتياجاتها منها بهذه الطريقة، كما أنها لا تستطيع توظيفها أو توفيرها من هذه السوق النقدية الربوية؛ وذلك لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد على الفائدة المحرمة شرعاً. وهذا يعني أن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذه السوق، كما أنها لا تستفيد أيضاً من البنك المركزي كمقرض أخير لنفس الأسباب. من هنا تبرز الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها، وفي نفس الوقت يمكن تسهيلها بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن وخلق سوق نقدية بنينية إسلامية .

ولذا فإننا سوف نتعرض في هذا المبحث لبعض الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية من قبل الباحثين، والتي يمكن أن تعين المصارف الإسلامية، وترفع من كفاءة إدارتها للسيولة لديها، من أجل تحليل هذه المقترحات وتنقيحها وتقييمها من الناحية الشرعية لتحديد المناسب والمقبول منها شرعاً، وتقديم البديل للاقتراح غير المقبول. ولا يعني وصف الحل بأنه مقترح أنه حل جديد بل قد يكون هذا الحل المقترح تم استخدامه وممارسته بالفعل من قبل بعض المصارف.

٣-١ الاقتراح الأول : إدارة السيولة عن طريق إنشاء مركز لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية

تعد إدارة السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وخصوصاً في ظل تعذر قيام هذه المصارف بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة، وعدم تواجد أسواق مالية تقوم على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية، يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة؛ لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تنشئ مركز لإدارة السيولة النقدية لديها لتحقيق الأمان، وتحقيق أقصى ربحية مشروعة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من استثمار الموارد النقدية المتاحة. (حنيبي، 2010 : ١٢٤)

وتكمن أهداف هذا المركز في تسهيل خلق سوق مالي مصرفي يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بإدارة أصولها بفاعلية، وتمكين هذه المؤسسات من استثمار سيولتها الفائضة بأدوات ذات سيولة وقصيرة الأجل مدعومة بالأصول وقابلة للتجارة، يصدرها هذا المركز. ويعمل على إيجاد فرص استثمار قصيرة الأجل لديها مصداقية شرعية أكبر وأكثر سعة بشكل تنافسي من صفقات المرابحة، وغيرها من الأهداف الرامية لتحسين أداء المصارف الإسلامية بشكل كبير. وتتلخص وظائف هذا المركز في :

- ١- تسهيل إنشاء سوق مال بينية (Interbank) تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.
- ٢- توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية إسلامية قابلة للتداول (كالصكوك) والتي تمكن المصارف الإسلامية من استغلال فوائض السيولة لديها.
- ٣- توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعاً وذات الأسعار التنافسية والتي تُعد أفضل من عمليات المراجحات على السلع التي جرى التعامل بها في السوق.
- ٤- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من سهولة تسييل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية.
- ٥- السعي لخلق سوق ثانوية يمكن تداول الأدوات المالية الإسلامية بها. (عباد، ٢٠٠٦: ٥٤)

ويرى الباحث أن هذا الأمر لم يعد اقتراحاً حيث شهدت الأسواق الدولية عدة تجارب ومبادرات مشجعة من قبل حكومات بعض الدول الإسلامية بشأن تنظيم وإدارة السيولة للمصارف الإسلامية متمثلة في تأسيس مراكز لإدارة السيولة الدولية قصيرة الأجل لتلبية احتياجاتها الاستثمارية المختلفة. وفيما يلي بعض الأمثلة التي جرت في بعض الدول لتنظيم عمليات إدارة السيولة بين المصارف الإسلامية، (Abdullah 2010: 4-5).

٣-١-١-١ سوق النقد الإسلامية بين المصارف الإسلامية في ماليزيا

ففي عام ١٩٩٤ تم تأسيس سوق النقد الإسلامية بين المصارف الإسلامية في ماليزيا لتوفر للمصارف الآليات والأدوات اللازمة لإدارة السيولة بينها من خلال الاستثمار بالمضاربة بين البنوك. وفي عام ٢٠٠٩، قدم البنك المركزي الماليزي بورصة سوق السلع، أما في عام ٢٠١٠ فتم تأسيس المؤسسة الدولية لإدارة السيول من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بكوالالمبور بهدف توفير برنامج لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية عبر الحدود من خلال إصدار صكوك قصيرة الأجل.

٣-١-١-١-٣ تقييم أدوات سوق النقد الإسلامية في ماليزيا

وتعد سوق النقد الإسلامية بين المصارف في ماليزيا تجربة رائدة في هذا المجال، وقد حققت نجاحاً في مجال إدارة السيولة؛ إلا أن هذه التجربة شابها بعض جوانب القصور؛ حيث أنه عند تقييم الأدوات النقدية المستخدمة في هذه السوق تبين أن بعضها ينطوي على مخالفات شرعية، وبالتالي ليست كل الأدوات المستخدمة في هذه السوق تحتاج إلى إعادة تقييم وإنما هناك بعض الأدوات فقط هي التي تحتاج إلى إعادة النظر والتقييم وهي الأدوات التي تقوم على بيع العينة، والتورق المنظم وبيع الدين الشائعة في تداول الصكوك. ومنها ما يلي:

أ - بيع العينة :

من بين الأدوات التي استخدمتها سوق النقد الإسلامية في ماليزيا ستة أدوات قائمة كلها على عقد بيع العينة الغير جائز شرعاً. وهي: (الإصدارات الاستثمارية الحكومية، وكمبيالة بنك نيجارا، وسندات الخزينة الإسلامية الماليزية، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، والكمبيالات الإسلامية المقبولة، وشهادة الدين الإسلامي القابل للتداول).

- التقييم :

بيع العينة هو "بيع العين بثمن زائد نسبةً لبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه" واختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على قولين المنع والجواز، والراجح قول الجمهور خلافاً للشافعية أنها محرمة لأنها من أنواع الحيل المحرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأستدل الجمهور بعدد من الأحاديث منها قول النبي ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) . (أبي داود، ١٣٨٩ هـ، 3462) ووجه الدلالة أنه جمع هذه الأمور الأربعة ورتب عليها الوعيد،

ومنها التابع بالعينة. وحديث أم ولد زيد بن ابن أرقم لما دخلت علي عائشة رضي الله عنها وقالت إنني بعثت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بسبعمائة نقداً، قالت عائشة (أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بنس ما اشتريت، وبنس ما شريت). (ابن عبد الهادي، ١٤١٩هـ، 2/558)

وقد يرجع مبرر اختيار هيئة المستشارين الشرعيين للبنك المركزي الماليزي الرأي بجواز بيع العينة وإصدار فتوى بذلك ليس لعدم الاقتناع بالأدلة الشرعية؛ وإنما بسبب الحاجة إلى أدوات قصيرة الأجل ولعدم وجود بديل شرعي؛ لكن هذا ليس مبرراً كافياً لذلك، إذ ما هي الجدوى من استخدام أدوات محرمة مع الادعاء في نفس الوقت بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، فهذه الأدوات محرمة ولا يجوز التعامل بها والادعاء بعدم وجود بدائل ادعاء باطل كما سيوضح لاحقاً .

الاقتراح البديل : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

نصيب المصرف في المشاركة سيأخذ مبلغاً كبيراً تبعاً لقيمة العين المشتراة، وبذلك يستهلك قدراً من السيولة، ثم يسترد المصرف ما دفعه مع الأرباح خلال المدة المتفق عليها، ليدخل في مشروعات جديدة تبعاً لما يراه من يديرون السيولة من أوجه الاستثمار المتاحة. وهكذا تستمر دورة المال في مثل هذا المشروع وغيره من المشروعات. وقد وضع المجمع الضوابط الشرعية لهذا النوع من الشركات، مع بيان ما يتصل بها، وهذا نص القرار :

- ١- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد آخر .
- ٢- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقد أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة .
- ٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .
- ٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .
- ٥- المشاركة المتناقصة مشروعاً إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية :
 - أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .
 - ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .
 - ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .
 - د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .
 - هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

ب- التورق المنظم (المصرفي) .

من الأدوات التي استخدمتها سوق النقد الإسلامية في ماليزيا أيضا وتتطوي على مخالفات شرعية ما يعرف بـ (المرابحة السلعية، وصكوك المرابحة) وأساس العقد فيها هو التورق المنظم (المصرفي) الغير جائز شرعاً .

والتورق لم يكن معروفا في الماضي؛ بل كان يدخل في بيع العينة، إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين العينة والتورق؛ حيث إذا اشترى رجل سلعة بالأجل، ليبيعه نقدا للبائع نفسه، يعد هذا من بيع العينة، أما إذا باعها لغير البائع فهذا ما يسمى بالتورق. ورغم أن شيخ الإسلام فرق في التسمية بين العينة والتورق إلا أنه كان يرى عدم جواز التورق، وقد أجازة بعض المتأخرين الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وإن لم يجزه أئمة المذهبين .

وإذا كان البنك هو الذي يقوم بالدور كاملا دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي أو الحكمي؛ فإن هذا يعني أن المصرف المسمى بالإسلامي لا يختلف عن البنك الربوي إلا في زيادة التكاليف والأعباء على كواهل المتورقين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن هذا يعد أسوأ من الربا نفسه، لأنه استحلال للربا المحرم. (السالوس: ٢٠١٠، ١٢)

ويؤكد السالوس "أن ما يتداول في برص المعادن العالمية وبورصة لندن تحديدا هو ما يعرف بإيصالات المخازن، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه . كما يؤكد "أنه لا يعلم أي مصرف من المصارف الإسلامية منذ نشأتها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم إيصالات المخازن الأصلية واحتفظ بها لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وذلك لأنها لا تستطيع أن تتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لها على مجاراة البنوك والشركات العملاقة". "فالبنك لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية، ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشتريين المتورقين، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية. ويعقد البنك اتفاقيتين، إحداها مع شركة باعتبارها بائعا، والأخرى مع شركة باعتبارها مشتريا، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما، وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي، ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري .

وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية." (السالوس: ٢٠١٠، ١٣)

- التقييم .

والحقيقة أن هذا ما تمارسه المصارف الإسلامية، والذي أطلق عليه الفقهاء المعاصرين اليوم بـ "التورق المنظم" أو "التورق المصرفي" تمييزاً له عن التورق الفقهي الذي أجازة الفقهاء، ولذا فهو محرم شرعاً، وأنه حيلة ظاهرة للتعامل بالربا. وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا هو نص قرار اللجّة مع المتعلق بالتورق المصرفي: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمّة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس: أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتري آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها - يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هَفَ البنك من إجرائها إلى أن تعودَ عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملاتٍ حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمان أجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمان حالاً لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف الإسلامية اليوم خاصة في الدول العربية والخليجية.

وأما ما يجري في بورصة ماليزيا يعتبر نفس التورق المطبق في بورصة لندن للمعادن؛ ولكن مع احترازاات وضوابط خاصة من أهمها أن الأصل في العقد أن يمتلك المصرف الأصول المشتراه ، وعلى المصرف الذي يحتاج لسيولة بعد أن يشتري السلع أن يبيعها إلى سمسار وإلا سيستلم المبيع بعد أسبوع. أما في بورصة لندن أن الأصل في العقد أن المصرف يبيعها لسمسار ولو لم ينجز المصرف هذا البيع الثاني، والنظام الآلي في بورصة ماليزيا لم يقبل تكرار ملكية السلع في نفس الوقت. وهذه الاحترازاات ما هي إلا محاولة لتحقيق التجارة الحقيقية لزيت النخيل الخام، وفي نفس الوقت تساعد المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها. والسؤال الآن هل كل هذه الاحترازاات المطبقة في المراجعة السلعية في بورصة ماليزيا تخرجها من حقيقة الحيلة مع وجود التواطؤ مسبقاً؟ والحقيقة أن هذه الضوابط لا تمنع البرنامج من وقوع العقد في صورة التورق المنظم، وإنما فقط تميزه عن العينة . (عبد الله، ٢٠١٥: ١٧٧)

الاقتراح البديل : التورق الفقهي

يمكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى استعمال التورق الفقهي المشروع بدلا من التورق المنظم ، وذلك من خلال تحقيق التجارة الحقيقية في هذه العملية باستخدام السلع المناسبة مثل السيارات والأسهم النظيفة في البورصة المحلية بدلا من السلع الوهمية وبورصة لندن للمعادن حتى يسهل عليها تحقيق شرط قبض السلع، وتكون المعاملة شرعية مع وجود الأطراف الصحيحة المستفيدة من السلع والأصول المستخدمة في العقد .

ج- بيع الدين .

ومن الأدوات التي استخدمتها سوق النقد الإسلامية في ماليزيا أيضا أدوات بيع الدين والتي تنقسم لقسمين :

القسم الأول : أدوات تصدر على أساس البيع بالخصم وتصكك الدين النقدي

وهذا يدخل في حكم خصم الأوراق التجارية المحرم. وهي تجري في الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII) ، وسندات الخزينة الإسلامية الماليزية (MITB)، وكمبيالة بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول (BNMNN)

- التقييم

خصم الأوراق المالية أو التجارية هو اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو صكوك قابلة للتداول أو مجرد حق آخر مخصوصا منها مبلغا يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول اجل الورقة أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله . (الهيتمي: د ت، ٣١٦)

وحكم بيع الاوراق التجارية بالخصم أنه محرم فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم إصدارها وشرائها وتداولها بالبيع. وقد أفتت الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي بجواز خصم الاوراق التجارية على أساس "ضع وتعجل" الذي اجازته بعض الفقهاء. والسؤال الآن هل مسألة ضع وتعجل فعلا جائزة شرعا؟، وإذا كانت جائزة فهل تنطبق على خصم الأوراق التجارية؟ فقد عرف أهل العلم "ضع وتعجل" على أنه تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه واختلف الفقهاء في حكمه بين الجواز وعدمه. وقال بعدم الحواز عدد من الصحابة والتابعين وهو رأي جمهور العلماء من الائمة الاربعة. أما من يقول بالجواز النخعي من التابعين وزفر من أصحاب أبي حنيفة وأبو ثور من أصحاب الشافعي، هو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات "ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً" وحكي قولاً عن الشافعي. (ابن تيمية، ١٩٩٨: ٤/٢٤)

واختاره ابن القيم قال في إعلام الموقعين "لأن هذا عكس الربا لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن ربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله "إما أن تربى وإما أن تقضى" وبين قوله "عجل لي وأهب لك منه" فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح (ابن القيم ، ١٩٩١: ٢٧٨) ، وأجازته المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم (٦٤/٢/٧)، وجاء نص القرار أن "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب من الدائن أو من المدين ضع وتعجل جائزة شرعا لا تدخل الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقة ثنائية، فإذا دخل طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية "

والذي يترجح للباحث هو جواز مسألة ضع وتعجل على أساس الصورة التي لم تكن على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقة ثنائية كما ورد في قرار المجمع. وعليه فإن عملية خصم الاوراق التجارية تصبح مغايرة تماما ولا ينطبق عليها قاعدة ضع وتعجل لأمرين أساسيين هما :

- أن الخصم يكون على أساس اتفاق مسبق.
- ان العلاقة بين الدائن والمدين لم تكن علاقة ثنائية بل دخل فيها طرف ثالث.
- وبالتالي لا يجوز إصدار الأوراق المالية على أساس ديون المرابحة أو التورق أو العينة وبيع بالخصم على أساس "ضع وتعجل"

القسم الثاني: أدوات تصدر على أساس جواز بيع الدين مطلقا (ولو باقل من سعرها) إلى طرف ثالث

- وهذا في تداول سندات المديونية السابقة في السوق الثانوية :
- الإصدارات الاستثمارية الحكومية على أساس بيع العينة أو بيع المرابحة (الجديدة)
- كمبالة بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول
- سندات الخزينة الإسلامية الماليزية

- الاذونات المقبولة الإسلامية القابلة للتداول
- سندات المديونية الإسلامية القابلة للتداول التي تبني على أساس المراهجة والتورق.

- التقييم

أخذت هيئة المستشارين الشرعيين لهيئة الأوراق المالية موقفاً مخالفاً لرأي الجمهور ورأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز بيع الدين مطلقاً وذلك اعتماداً على أساسين:
أ - جواز بيع الدين مطلقاً ولو كان هناك اتفاق مسبق، وأيضاً لو كان إلى طرف ثالث .
ب- جواز بيع الدين مطلقاً سواء بسعر أقل من قيمته الاسمية أم بإضافة ربح إذا كان الدين مرتبطاً ببيع السلع العينية. واعتبرت الهيئة الصكوك التي تصدر خلال عقد البيع (مثل العينة والتورق والمراهجة) بأنها حق مالي في الديون المرتبطة بالأصول العينية كالسلع فيجوز بيعها وشراؤها. وأعتبرت الهيئة الخصم لهذا الدين بأنه رسوم على خدمات الحوالة، ويتم الخصم عبر شركة ذات غرض خاص (SPV) بتحويل جزء من مجموع قيمة الديون كرسوم على خدمات الحوالة .
ويرى الباحث أن قرار الهيئة بجواز بيع الدين بأقل من قيمته بأنه رأي ضعيف وشاذ ولم يعتمد على الضوابط المعتمدة ولا يستند للقياس الصحيح. وقد سبق بيان تحريم مسألة الوضع والتعجيل إلى طرف ثالث. أما القول إن الدين حق مالي يسوغ بيعه بثمن يرتضيه البائع قول يخالف الصواب. ولو صح هذا المنطق، لصح لرجل أن يبيع مقرضه حق الاقتراض منه بمال، ليدفع المقرض بالنتيجة عند ممارسته لحق الاقتراض زيادة عما اقترض فعلاً: المال محل القرض، وثمن حق الاقتراض!!

فالدين النقدي كالنقود كما قال ابن القيم الجوزية. فالدين الذي من عقد البيع سواء من العينة أو المراهجة فليس له علاقة بأصوله بل كان مجرد ثمناً للأصل المبيع . وبالتالي يرى الباحث بأن الدين لا يجوز بيعه إلا بالقيمة الاسمية أو أن يباع الدين بالسلع وبغير النقود كما أجازها الفقهاء . (عبدالله ، ٢٠١٥ : ١٨٧)

فبيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق وبعض المؤسسات المالية الإسلامية ممنوع باتفاق الفقهاء جميعاً ، سواء أكان العوض من عملة الدين المباع أم عملة أخرى، لأن العوضين رويان ، فيشترط التقابض في المجلس ، وفوق ذلك يشترط التساوي في العوضين إن كانا من عملة واحدة. وهذان الشرطان يلغيان على الإطلاق إمكان الإفادة من بيع الدين إلى غير المدين إن كان العوضان من جنس واحد كما هو الحال في التطبيق التجاري. ومن الخطأ الفادح الخطير غير المعتق أن ينسب قول إلى الشافعية أو المالكية أو غيرهم بجواز بيع الديون على النحو ، (الدسوقي : د.ت ، ٣/٣٦) فهؤلاء وبصرف النظر عن تحقق الشروط التي شرطوها للجواز في بيوع الدين التجارية اليوم، قد عنوا البيع الذي تتحقق فيه شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو بحيث لا يكون ثمة وجه أصلاً لجرىان الربا بين الدين والعوض ، بأن كان العوضان غير رويين؛ والخلاف بينهم وسائر الفقهاء قائم على قضية الغرر؛ أما أمر الربا ، فهو أمر متفق عليه ولا صلة له أصلاً بمورد الخلاف، وهو أعظم من الغرر خطراً وأشد حرمته ، حتى لا يكاد يذكر الغرر إن وجد الربا؛ والغريب أن بعض المؤسسات الممارسة لبيع الدين إلى غير المدين والمسوغين لأعمالها ركزوا على قضية الغرر فادعوا انتفاءه أو خرّجوا ذلك على مذهب الشافعية والمالكية، وأهملوا أو غفلوا عن جوهر العملية، عما هو أخطر من الغرر بكثير، وما لم يختلف الفقهاء في حرمه بيع الدين إن انطوى عليه ، وهو الربا الحاصل بتفاوت العوضين وتأخر قبضهما أو أحدهما !!

د - صكوك المراهجة :

(٣) وقد وجد النص الصريح في بعض كتب المالكية على وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها في بيع الدين، بأن يكون البديل مساوياً لقدر الدين إن كان من جنسه، أو بأن يكون البديل من غير جنسه. من ذلك قول الدسوقي: "وبيع - أي الدين إلى غير المدين - بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً".

ومن أمثلة الأوراق المالية التي من صكوك المرابحة الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII) التي أصدرتها الحكومة الماليزية في ٢٠١٣ بالإضافة إلى عدد من الصكوك التي أصدرها القطاع الخاص مثل شاجامس Cagamas Sukuk وغيرها من أنواع الصكوك. ونظرا لأن صكوك المرابحة تمثل حقوقا في الذمة وهي المستحقات المشتري لأصول المرابحة، وبالتالي هذه الصكوك ليست قابلة للتداول في السوق الثانوية لأن أحكام الشريعة لا تسمح ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية. ومن صكوك المرابحة أيضا في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا صكوك البيع بثمن أجل وهذه الصكوك تطبق عقد بيع العينة للحصول على التمويل ومن أمثلتها صكوك ABS Plantation المصدرة في ٢٠٠٥. (ISRA:2012,405)

وبالنسبة للصكوك المتداولة في الأسواق المالية الماليزية فكانت حصيلتها إصدار الصكوك الجديدة حوالي ٨٤ مليار دولار أمريكي، كانت نسبة صكوك المرابحة منها حوالي ٧٥%، تلتها صكوك المشاركة ثم العينة والإجارة ثم الوكالة والمضاربة والباقي من أنواع أخرى من الصكوك. (MIFC: 2013,3)

- التقييم :

يرى الباحث أن هذه الصكوك لا يجوز لا إصدارها ولا تداولها في السوق تأسيسا على حرمة بيع العينة وحرمة بيع الدين، وقد سبق بيان هذا.

الاقتراح البديل : الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إجازة الصكوك قراران، ويمكن أن تقوم الصكوك الاستثمارية على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، أي يستطيع المصرف الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أن يستفيد منها كثيرا، ويحل ما قد يجتاحه من عسر مالي، أو أن يخفف من حدته، دون الحاجة إلى المقرض الأخير التقليدي. هذه الأداة لها من القيود والشروط والخصائص والمميزات ما يناسب المدخرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب المشروعات المصدرين لهذه الأدوات الاستثمارية. وبإمكان المصرف الإسلامي إذا كان مستثمرا أمواله في مشاريع وأصول حقيقية، بإمكانه تسهيل أصوله بإصدار صكوك في هذه الأصول، وتكون محددة ومؤقتة، ويمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية، وتطرح على الراغبين بشرائها، وبهذه الأدوات يستطيع المصرف الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها، ويحبذ أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والاستفادة منها كأداة إضافية إلى أدوات السياسة النقدية التقليدية المعمول بها لإمكانية التحكم في الائتمان من قبله. ولنجاح إدارة هذه الأدوات يحتاج تسويقها إلى قناعة وثقة من الجمهور الاستثماري للإقبال على الاكتتاب بهذه الصكوك، وهو ما يُعد من مسؤولية المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية التي لا تعنى كثيرا في موضوع الترويج والتسويق ونشر الثقافة الاستثمارية والمصرفية المطلوبة لدى عموم المستثمرين.

الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية :

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي :

- ١- يحكم الصك واحد من عقود الاستثمار الإسلامية مثل المشاركة، والمضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة... ونحو ذلك من العقود التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون الملكية فعلية، والتصرفات حقيقية وليست صورية.
- ٢- تخضع الصكوك لأحكام المشاركة، ومنها خلط الأموال، والمشاركة في الربح والخسارة، وفق قاعدة "الغنم بالغرم" (الزحيلي، ٢٠٠٦: ٥٣٤)

- ٣- يتولى إدارة الصكوك الجهة المصدرة لها مقابل نسبة شائعة من العائد وفقاً لفقهاء المشاركة، وقد يتفق المشاركون مع الجهة المصدرة) التي تقوم بالإدارة (على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم، بصرف النظر عن تحقيق الأرباح، ويكون ذلك مستقلاً عن عقد المشاركة.
- ٤- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.
- ٥- يتم قياس الأرباح الدورية قبل نهاية أجل الصكوك، وفقاً لمبدأ المحاسبة الفعلية، أو المحاسبة الحكيمة (التقديرية)، في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك، كما يمكن إجراء عمليات (الزحيلي، ٢٠٠٦: ١٩٩)

- ٦- صيانة أمن وأمان وسيادة الدولة التي تنشأ فيها المشروعات التي تمول بالصكوك وحقوق الأجيال القادمة وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".
- ٧- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية، أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية.

٣-١-٣ سوق محلية شرعية بين المصارف في إندونيسيا

وفي عام ٢٠٠٠ تم تأسيس سوق محلية شرعية بين المصارف في إندونيسيا من قبل البنك المركزي الإندونيسي والأدوات الأساسية التي تتداول في هذه السوق هي شهادة الاستثمار بالمضاربة بين المصارف الإسلامية، إضافة إلى ذلك، فتح البنك المركزي مجالاً للمصارف الإسلامية لإيداع الاحتياطات الفائضة لديها في البنك المركزي من خلال شهادة الإيداع للبنك الإندونيسي Bank Indonesia Wadiah Certificate. كما أن هناك مجالاً للمصارف الإسلامية للحصول على التمويل من خلال تسهيلات التمويل قصيرة الأجل الشرعية التي تبني على عقد المضاربة.

٣-١-٣-٢ تقييم أدوات سوق النقد الإسلامية في إندونيسيا

اعتمدت سوق النقد بين المصارف الإسلامية في إندونيسيا على أداة أساسية للتداول في هذه السوق وهي شهادة الاستثمار بالمضاربة بين المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى شهادة الإيداع للبنك الإندونيسي، ومعلوم أن عقد المضاربة وصكوك المضاربة من العقود المقبولة شرعاً. فقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة؛ وذلك لأن الناس بحاجة إليها فإن الدراهم والدينار لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها (يملك المال) يحسن التجارة، كما أنه ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، ونظراً لحاجتها من الجانبين فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها وأنها جائزة، واستدلوا لمشروعيتها وجوازها بالقرآن الكريم في عموم قوله تعالى: {...وَأَخْرُوجْ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَدْعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...} (المزمل: ٢٠) ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أقرَّ الضرب في الأرض طلباً للرزق وابتغاءً من فضله، والمضارب يفعل ذلك، فكانت المضاربة جائزة. وأما السنة النبوية ما ذكره أن النبي ﷺ حارب لخديجة رضي الله عنها بمالٍ لها أرسلته به إلى الشام، وقد حكاها النبي ﷺ عن نفسه بعد النبوة، فصار إقراراً منه بذلك. وأما الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة بالجملة، ذكره ابن المنذر".

وصكوك المضاربة أو سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة

(٤) ويمكن ذلك بأن تقوم أحوال المضاربة أو الشركة في نهاية الفترة المتفق عليها، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، وردَّ رأسمال من يرغب من أرباب المال، بدون تصفية فعلية، حيث تعتمد فكرة التقويم الحكمي إجراء تصفية محاسبية لكل المشاريع التي تستثمر الأموال فيها، على حسب الأسعار السائدة في السوق، وذلك للتعرف، بطريق الحساب، على مسألة سلامة رأس المال والربح، ويمكن أن يقوم المصرف بهذه العملية متى شاء (مرة كل أسبوع أو أكثر أو أقل).

بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. والصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة وردت في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الذي صدر بعد البحث خلال مؤتمريين للمجمع وندوة خاصة. وهذه الصكوك تعتبر من السيولة النقدية، حيث يمكن شراؤها أو بيعها بسهولة، وعلى الأخص أن الجهة المصدرة للصكوك يمكن أن تلتزم بشرائها، كما يمكن أن تلتزم بالشراء جهة غير الجهة المصدرة كما جاء في القرار. (السالوس: ٢٠١٠، ١٢)

٣-١-٤ السوق المالية الإسلامية العالمية في البحرين

في نوفمبر ٢٠٠١ وقعت البحرين على اتفاقية لإنشاء سوق مالية إسلامية، وذلك مع كل من ماليزيا وإندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي ومقره السعودية. (الحنيطي: ٢٠١٢، ١٠٧) هدفت هذه الاتفاقية إلى تأسيس سوق دولية تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والعمل على تنظيمها وتطويرها، وتحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً. وعليه صدر المرسوم الملكي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي يقضي بتأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية والتي تهدف إلى توفير السيولة الكافية للمصارف الإسلامية. (عمر: ٢٠٠٩، ١٨)

وفي عام ٢٠٠٢ قامت مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على رأسها البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بالإضافة إلى بنك البحرين الإسلامي بإنشاء مركز لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية مقره مملكة البحرين وصدر الترخيص بوصفها شركة استثمارية مصرفية إسلامية. وكانت تهدف إلى الإسهام في تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة فوائضها النقدية عن طريق أدوات تمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيل عملية إيجاد سوق نقدية بين المصارف الإسلامية، ولتحقيق ذلك ينبغي للسوق العمل بفاعلية في سوق الإصدار الأولية لصكوك التمويل الإسلامية، وتأسيس سوق ثانوية لتداول أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. (بورقة: ٢٠٠٩، ١٠)

تقييم أدوات سوق النقد الإسلامية في البحرين صكوك الإجارة .

أصدرت مؤسسة نقد البحرين مثل تلك الصكوك، ولقد جاء في ضوابط شروط الإصدار ما يلي: صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولاً في أصول حكومية (مطار البحرين) تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة مملكة البحرين لغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع وتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة، وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار بطرح تلك الأصول على المستثمرين لشرائهم لها من الحكومة ثم تأجيرهم إياها للحكومة بقسط تأجيري بموجب عقد إجارة منتهية بالتملك، بحيث تعد حكومة مملكة البحرين بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشترت بها من الحكومة. ثم جاءت الفقرة الثالثة من ضوابط وشروط الإصدار لتتناول موضوع العائد على الصكوك ويمثل عائد تأجير الأصول الممثلة لتلك الصكوك.

وقد أفتت الهيئة الشرعية بجوازها على صيغتها المذكورة ثم تراجع الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع والشيخ تقي الدين العثماني عن القول بجوازها إلى القول بعدم جوازها؛ لأنها لا تختلف عن السندات النقدية وأن عقود البيع والإيجار وإعادة البيع التي فيها عقود صورية وهمية لا تثبت لواحد منها أي حكم من أحكامه المبنية على الحقيقة العقدية، وأنها صيغة ربوية. (المنيع: ٢٠١٠، ٣٧٥)

- التقييم

إن الصك بهذه الصيغة وثيقة بتملك وهمي لحصة مشاعة في أصل من الأصول المباعة على إدارة هذه الصكوك بيعا سوريا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير، وتظهر السورية فيما يأتي:

- ١- انتقال ملكية الأصل إلى حملة الصكوك انتقال صوري وقيمتها في الحقيقة إقراض من مصدر الصكوك للجهة التي قدمت هذا الأصل لبيعه بيعا سوريا حيث لا تستطيع إدارة الصكوك أن تتصرف فيه تصرف المالك .
- ٢- الإجارة الملزمة لمصدر الصكوك للجهة المالكة للأصل والتي باعتها بيعا سوريا لتشكل هذه الإجارة الموهمة وجها حقيقيا للفائدة الربوية الدورية باعتبارها أجرة هذا الأصل تضليلاً، وتستمر مدة عقد الإجارة.
- ٣- بعد انقضاء الإجارة تأتي مرحلة إعادة الأصل إلى مالكة الحقيقي وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذاً للالتزام ببيع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي، فهذه المرحلة هي المشابهة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها.
- ٤- إن إدارة الصكوك لا تعطي حملة الصكوك عائدهم الإيجاري الدوري إلا وفق مؤشر معين كمؤشر لا يبر، وما زاد عن ذلك بعد خصم المصاريف بما في ذلك أجر إدارتها فليس لحامل الصك حق فيه وإنما هو لمدير الصكوك، بدعوى أنه حافظ لأدائه، فالعائد للسندات ثابت مدة بقائها دينا والعائد للصكوك شبه ثابت مدة الإجارة الوهمية.

وبهذا نستطيع أن نؤكد بكل قناعة أن هذه الصكوك لا تختلف في المحصلة عن سندات دين بفائدة! أما المطار فلا تم بيعه ولا شراؤه ولا تأجيرها، إنما هي دنائير بدنائير أكثر منها، بينها خرقه أو مطار! أي المطار لغو، يدخل ثم يخرج .

الاقتراح البديل : صكوك الإجارة الإسلامية

ويقصد صكوك الإجارة الإسلامية من الأوراق المالية المستحدثة وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بحثاً مستفيضاً، ووضع الضوابط والشروط، وأصدر قراره الآتي :

- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".
- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة.
- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدر عائداً معلوماً.

- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفق عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
- يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.
- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولي أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.
- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك .

٣-١-٦ سوق تمويل السلع الدولية في دبي

وفي الإمارات العربية المتحدة يوجد نظام سمي بـ"البوابه"، وهي سوق لتمويل السلع الدولية في دبي، وتعمل هذه البوابة كالمنصة الإلكترونية الإسلامية لإدارة السيولة قصيرة الأجل على أساس الأطراف المتعددة والعملات المتنوعة. ويستند النظام بشكل عام على المعيار القياسي الإسلامي للمعاملات بين المصارف. وهو المعيار الجديد للاستثمار الإسلامي Islamic Benchmark for Interbank Transactions -IBIT. الذي مدته تتراوح بين ليلة واحدة وسنة. وقد أعلن البنك المركزي للإمارات عام ٢٠١٠ إطلاق الأدوات الجديدة لإدارة السيولة من خلال إصدار شهادة الايداع الإسلامية التي تملك مدة الاستحقاق من أسبوع واحد إلى سنة. وهذه الأداة تعتمد على مبدأ التورق، وتعرض للمستثمرين يومياً .

- التقييم

وكون شهادة الايداع الإسلامية التي تستخدم في سوق تمويل السلع الدولية في دبي تعتمد على مبدأ التورق المصرفي (المنظم) فهي غير جائزة لأن التورق المصرفي غير جائز شرعاً كما سبق بيانه .

الاقتراح البديل : هو التورق الفقهي القائم على التجارة الحقيقية وسبق بيانه أيضا .

الاقتراح الثاني : إدارة السيولة عن طريق إنشاء صندوق مشترك للسيولة

يقوم هذا المقترح على إمكانية إنشاء صندوق مشترك للسيولة، يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وادخارية)، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف المحتاج لها عند وجود عجز طارئ أو مؤقت بصيغة القرض الحسن، على أن يتم إعادة القرض فور الانتهاء من الأزمة، والتي يفترض فيها أن المدة لا تتجاوز شهراً، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب، ويمكن أن يُدار الصندوق بأحد البديلين التاليين :

- ١- إما بواسطة البنك المركزي.
- ٢- أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة والمشاركة. (حنيبي، ٢٠١٠: ١٢٥)

- التقييم

يرى الباحث ان هذا الاقتراح على هذا النحو هو تجميد مبالغ إضافية حيث أن المصرف الإسلامي يحتفظ بجزء من الأموال السائلة في شكل نسبة احتياطي قانوني وجزء آخر كائسبة سيولة وإضافة مبلغ آخر لهذا الصندوق يزيد من الأموال المعطلة ويقلل من الاستثمار ومن ثم

الأرباح ، أما لو كان هذا المبلغ الذي يتحمله المصرف الإسلامي في هذا الصندوق هو المبلغ المقابل لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ومن ثم يكون رأسمال هذا الصندوق هو إجمالي الاحتياطات القانونية للمصارف الإسلامية لدى البنك المركزي ، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون إدارة الصندوق من قبل البنك المركزي. وإما أن يكون هذا المبلغ كجزء من النقدية بالخبزينة، أي أنه يكون محسوب ضمن النسبة المفروضة من البنك المركزي على المصرف الإسلامي التي يخصصها للسيولة، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون إدارة هذا الصندوق من قبل اللجنة الممثلة للمصارف الإسلامية .

والقرض الحسن هو " تملك مال ، ليرد بدله ، دون زيادة " . أي يكون التملك من المقرض للمقترض، وينبغي أن يكون المعقود عليه مالا ليرد بدله. فإن كان المال مثلياً⁵ رد مثله رد مثله صورة فقط دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها، فإن شرط المقرض الزيادة فسد العقد، وإن جرى العرف بها لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. (حسن: ٢٠٠٧، ٥٥٠)

وحكم القرض الحسن أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب: فقول الله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ) (البقرة: 245). وأما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها: ما رواه أبو رافع أنَّ رسولَ الله ﷺ استسلفَ من رجلٍ بكَرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكَرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ (أَعْطَهُ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)، أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن. (حسن: ٢٠٠٧، ٥٥٣)

الاقتراح الثالث : إدارة السيولة عن طريق اتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية

واتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية Agreement Repurchase أو ما يعرف اختصاراً بالريبو Repo هي عبارة عن " بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشراؤها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد"، كأن يقوم طرف (المصرف الإسلامي) ببيع أوراق مالية إلى البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية) بثمن محدد يتم قبضه عند إتمام الاتفاق، على أن يقوم (البنك المركزي أو مؤسسة مالية) بإعادة بيع هذه الأوراق ذاتها إلى الطرف الأول، وفي وقت محدد (يكون قصير الأجل) وبثمن محدد أعلى من ثمن البيع الأول. (غازي، ٢٠١٥، ١٦١) ويلاحظ الآتي :

- ١- يعد البائع في اتفاقية إعادة الشراء في مركز الممول، لأنه يبيع أوراقا مالية بقصد الحصول على ثمنها نقداً، والمشتري في مركز الممول، لأنه يقدم تمويلا ماليا في صورة الثمن الذي يدفعه، ثم يسترده مع زيادة.
- ٢- الفرق بين الثمنين في اتفاقية إعادة الشراء يعد في جانب البائع (التمول) تكلفة للتمويل ويسمى عائد اتفاقية الشراء Repo Rate، أما في جانب الممول فيعد الفرق بين الثمنين فائدة له. (الشبيلي، ٢٠١٢: ٤)

- التقييم

يرى الباحث أن الاتفاق على أن يقوم البائع بشراء المبيع بثمن معين في تاريخ محدد من الشروط التي لا تجوز في عقد البيع. قال النووي في المجموع: الشرط خمسة أضرب: الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة - يعني السابق ذكرها- من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به ، أو لا يعتقه ، أو لا يقبضه ، أو لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره ، أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو

(٥) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض.

(٦) كالحيوان والعقار وكل متفاوت.

خسارة عليه إن باعه بأقل أو إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا - يعنى الشافعية - بأن يشترط شرطاً واحداً أو شرطين . اهـ بتصرف يسير .

كما أن هذا الاقتراح بهذه الصورة لا يختلف عن الصورة التي تمارسها البنوك الربوية، ومن ثم فهو غير مقبول شرعاً وأنه حرام، لأن اتفاقية إعادة الشراء في الحقيقة قرض بفائدة. ومن شروط صحة القرض ألا يجر نفعاً، عملاً بالقاعدة الفقهية "كل قرض جر نفعاً فهو حرام"؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب" و"كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف" (الغزالي، ١٤١٧هـ: ٤٥٣/٣)، فالربا حرام في القروض كلها، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن المستسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، كان أخذه الزيادة ربا" هذا فضلاً عن أن توثيق هذا الدين بالرهن (رهن الأوراق المالية) حرام أيضاً فالتعامل في "السندات" ونحوها من الديون الربوية حرام. كما أن الأصول المالية المرهونة (سندات، أذون خزانة، شهادات إيداع) كلها محرمة شرعاً لاشتغالها على الربا . (الزحيلي، ٢٠٠٦: ٦٥٠)

وهناك من يقترح اتفاقية إعادة الشراء بين ثلاث أطراف كبديل للاتفاقية بين طرفين على أن تكون خطوات تطبيقها على النحو التالي :

- توقيع اتفاق بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي في استعمال هذه الأداة.
- بيع الطرف الأول (المصرف الإسلامي) الأصول المالية (الصكوك) إلى طرف ثالث وهو السمسار المستقل أو البورصة نقداً للحصول على السيولة مع الوعد بالشراء لصكوك متساوية القيمة من الطرف الثاني (البنك المركزي) والوعد ملزم للطرف الأول فقط.
- بيع الطرف الثالث الصكوك للطرف الثاني للحصول على السيولة مع الوعد ببيعها في وقت معين، وهذا الوعد ملزم للطرف الثاني فقط.
- للطرف الثاني (البنك المركزي) الخيار سواء لإعادة بيع هذه الصكوك إلى الطرف الثاني أو الطرف الأول .

والحقيقة أن هذه الأداة لم تخرج من دائرة الحرمة؛ إلا أنها فقط تخلصت من الوعد الملزم لكلا الطرفين الموجود في الاتفاقية السابقة (ريبو) ومن ثم خرجت من دائرة بيع العينة على من كيفها ببيع العينة؛ لكنها لا زالت تحتوي على شرط باطل وهو عدم البيع إلا لأطراف معينة فقط، كما أنها لم تخرج عن القرض الذي جر نفعاً كما سبق بيانه.

الاقتراح البديل : التمويل بالسلم

ولذا لا يرى الباحث لهذه الأداة بديل سوى السلم، والسلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلياً قصير الأجل أم متوسط أم طويل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. والسلم يستطيع أن يلعب دور كبير في التمويل وإدارة السيولة؛ لكن معظم المصارف الإسلامية لا تلجأ إليه، لعدم رغبتها في المخاطر أو تقليل الأرباح، فتلجأ إلى الأدوات المخالفة شرعاً كالمراوحة، والتورق المنظم والعينة.

وقد بحث هذا الموضوع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبين الضوابط الشرعية في التمويل عن طريق السلم، وأهمية هذا التمويل، في قراره رقم ٨٥ (٩/٢) ، وهذا نص القرار:

- أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأسماله، وإذا كان عجزه عن إيسار فظرة إلى ميسرة.
- ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

الاقتراح الرابع : إدارة السيولة عن طريق الوكالة في الاستثمار

- يمكن للبنك الذي يحتاج إلى سيولة أو كان لديه فائض سيولة ويرغب في تشغيلها الدخول في عقد وكالة في الاستثمار، وتعرف الوكالة في الاستثمار بأنها: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، وذلك في صورتين:
- 1- الحاجة إلى سيولة: إذا احتاج البنك للسيولة النقدية أمكنه الدخول في عقد مضاربة أو مشاركة مع بنك آخر لديه سيولة يرغب في تشغيلها واستثمارها، على أن يكون البنك الأول هو العامل، فيجلب لنفسه السيولة النقدية التي يحتاجها ليستغلها فيما لديه من مشاريع استثمارية.
 - 2- فائض السيولة: إذا كان لدى البنك فائض سيولة ويرغب في استثمارها للحصول على أرباح أمكنه الدخول في عقد وكالة في الاستثمار (مضاربة أو مشاركة) مع بنك آخر في حاجة للسيولة، ويسلمه الأموال لاستثمارها نيابة عنه، مستفيداً بذلك من أرباح هذا الاستثمار. (غازي، ٢٠١٥، ١٧٥) على أنه يمكن تصفية حساب الأرباح والخسائر على فترات، حسب الاتفاق، من خلال التصفية الحكومية^٧ لأصول المضاربة أو المشاركة، وبذلك يستفيد كلا الطرفين من مثل هذه العمليات، فالبنك الذي يحتاج للسيولة يمكنه الحصول عليها، مع نسبة من الأرباح باعتباره وكيلاً في الاستثمار، والطرف الذي لديه فائض سيولة يستفيد من أرباحها في مدة التشغيل. (الشبيلي، ٢٠١٢: ١٢-١٣)

- التقييم

يرى الباحث أن هذا الاقتراح مقبول من الناحية الشرعية حيث ينبني الحكم الشرعي لهذا العقد على أساس مشروعية الوكالة بصفة عامة، ونوع الوكالة:

(٧) ويقصد بالتقويم الحكمي تقويم الأصول من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التقويم الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالمصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الأصول، وتحصيل جميع الديون. وقد أجازته المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالقرار رقم ٤ بدورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٢٠م.

١- فإذا شارك البنك الوكيل في الاستثمار بجزء من ماله في العمليات الاستثمارية التي يكون وكيلا (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427 هـ: ٢/٧)، والبنك شريك بهذا الجزء ، فله الحق في نسبة من الأرباح بمقدار ما شارك به، فضلا عن حقه في أجره كوكيل في الاستثمار .

٢- أما إذا لم يشارك بأي أموال وتعاقد على أن يأخذ نسبة من أرباح الاستثمار، كان العقد مضاربة.

٣- وأما إذا لم يشارك بأي أموال وتعاقد على أن يأخذ اجرا محددًا كان وكيلا في الاستثمار فقط.

أما من الناحية العملية فقد يستفيد من هذا الاقتراح المصرف الذي لديه فائض سيولة يريد تشغيلها ، أما المصرف الذي في حاجة إلى سيولة لا يستفيد منه في شيء خاصة في الوكالة المقيدة ؛ إلا الأرباح أو الأجر فقط التي قد يحصل عليها من الوكالة ، وبعد فترة من الزمن ، لأن الأموال سوف توجه - أيا كان صورة الوكالة - إلى استثمارات محددة ، والمصرف في كل صور الوكالة لا يستطيع التصرف إلا في حدود هذه الوكالة، ومن ثم فلا يتسنى له أن يستخدم هذه الأموال في سداد ما عليه من التزامات عاجلة؛ إلا إذا ظهرت هذه الاستثمارات في حساب في ميزانية المصرف فتتحسن نسبة السيولة؛ وبناء على ذلك فهذا الاقتراح غير مقبول من الناحية العملية خاصة مع المصرف الذي يكون في حاجة إلى سيولة في وكانت الوكالة مقيدة .

الاقتراح الخامس : إدارة السيولة عن طريق القروض المتبادلة بالشرط

تعدّ القروض المتبادلة بالشرط أحد أهم البدائل التي يمكن من خلالها حل مشكلة السيولة (الحاجة إلى سيولة أو فائض السيولة)، وتعرف هذه المسألة بـ "أدْلِفْنِي أَسْدِلْكَ" وتعرف بأنها وسيلة للتعامل مع مشكلة السيولة النقدية لدى البنوك، وذلك بما يسمى بـ "حساب النقاط" وهي طريقة مقابلة الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة، حيث يحسبون للأرصدة الدائنة نقاطاً على حسب مقدار الرصيد ومدة بقائه، وفي الجهة الأخرى يحسب للرصيد المدين نقاط على حسب مقدار الدين ومدة بقائه . (غازي، ٢٠١٥، ١٧٣)

- التقييم

ويرى الباحث أن الاقتراح المعروف بـ "القروض المتبادلة بالشرط" بهذه الصورة غير مقبول لأنه غير جائز شرعاً، ويستدل لذلك بالقاعدة الفقهية في باب القرض، "كل قرض جر نفعاً فهو حرام"، وسبب ذلك أن عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع والإرفاق، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وضِع له من التبرع والترفق والتيسير. والأصل في الربا في باب القرض أنه زيادة كمية أو نوعية يدفعها المقرض إلى المقرض، أي أنها كلفة على المقرض يدفعها بسبب ذلك القرض إلى المقرض، وفي ذلك نص الكتاب: ﴿إِنْ تَدِينُمْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. (البقرة: ٢٧٩) فالزيادة التي يدفعها المقرض ربا وظلم. لكن من الاستثناءات على هذه القاعدة، جواز أن يرد المقرض أفضل مما اقترض مع غير شرط منصوص أو ملحوظ باتفاق الفقهاء (عابدين، 2003: ١٢)، ووجه الاستثناء أن هذه الزيادة المرودة نفع حاصل للمقرض بسبب القرض، وقد أجزت؛ فيمكن أن تقيد القاعدة على ذلك فتصبح "كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً فهو ربا". وعليه، ما ينبغي أن يُفهم منع المقرض من الانتفاع بالقرض إذا لم يتضرر بذلك المقرض. والسؤال الآن: هل يتضرر المقرض في حالات " القروض المتبادلة بالشرط" أو لا يتضرر؟ هذا مع التسليم بأن أي زيادة كمية أو نوعية مستحقة على المقرض هي ضرر وممنوعة بالنص. والظاهر أن في أي حالة

(٨) هي أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بمالهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، دار السلاسل، الكويت ٢/٧.

يشترط فيها المقرض على المقترض أن يقرضه هو الآخر قرضاً عوضاً لما أقرضه، فيه نوع ضرر حاصل بالقرض من حيث إلزامه بإخراج مال عن حيازته يدفعه إلى غيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال، وهو ضرر، ومن ثم فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوضه عن الضرر الحاصل له بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض، لأن المقرض في الأصل متبرع بالقرض، ولأن القرض من عقود التبرعات. أي لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض عقد قرض آخر تعويضاً عن فوات المنفعة الاقتصادية لمال القرض الأول، لأن ذلك مما يتضرر به المقترض، وإن لم يكن وجه هذا الضرر حاصلًا بزيادة مال يدفعها المقترض. كما أن القروض المتبادلة بالشرط قد يجتمع فيها عقدين في عقد، وإن كان هذا ليس ممنوعاً لذاته؛ بل ممنوعاً في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحايل عليه، أو حصول الغرر والجهالة ونحو ذلك من المحرمات (أبوزيد: ٢٠١٠، ١٢٩-١٣٦)

الاقتراح البديل : القروض المتبادلة بغير شرط

وهذا القرض يقوم على أساس القرض الحسن بين المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها وخاصة في الأجل القصير. والفكرة الأساسية في هذه القروض غير المشروطة هي إيجاد اتفاق عام بين المصارف الإسلامية مع إشراف البنك المركزي لتقرض بعضها البعض بدون فوائد وبدون شرط رد القرض. هذه الاتفاقية تكون لتأكيد التعاون بين المصارف الإسلامية لتلبية حاجات أعضائها في حالة عجز السيولة وخاصة في الحالات قصيرة الأجل. فلو فرض أن عدد المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي خمس مصارف مثلاً، واحتاج أحدهم لمبلغ من السيولة لمدة معينة، وجب على المصارف الأربعة في حال توفر سيولة لديها توفير هذا المبلغ في غضون وقت محدد على أن يكون على كل مصرف حصة من هذا المبلغ يقوم بتحويلها للمصرف المحتاج. وعند انتهاء المدة أو زوال العسر المالي للمصرف المحتاج يقوم برد الأموال لأصحابها.

ولضمان عدالة هذه الأداة لابد من تدخل البنك المركزي في تسهيل سير تطبيقها ، وهذا لمنع استغلال بعض الأعضاء لبعضها الآخر، كأن يدعي المصرف الحاجة إلى سيولة وهو لا يحتاج ، أو أن يماطل في سداد ما اقترضه من المصارف الأخرى، أو تمتنع أو تتأخر أحد أو بعض المصارف الأخرى عن الدفع، ولتجنب ذلك يمكن أن تنضبط هذه الأداة بالضوابط التالية:

- ١- يخطر المصرف المركزي عن حاجته للسيولة بطلب مشفوع بالمستندات يبين حجم القرض المطلوب والزمن المطلوب فيه وأجل سداه.
- ٢- يخطر البنك المركزي المصارف الأخرى بالمبلغ المطلوب والزمن الذي سيقدم فيه، ومساهمة كل مصرف في هذا المبلغ، وقد تكون المساهمة بنسب متساوية أو على حسب رأس مال كل مصرف أو حسب ما تتفق المصارف على معيار معين لتحديد نسب المساهمة.
- ٣- ليس هناك ما يمنع أن يكون لأجل سداد القرض حد أقصى محدد مسبقاً.
- ٤- يتم الاتفاق على الطريقة أو المستندات التي يثبت بها المصرف المقترض حاجته للسيولة، وكذلك المصرف الذي لا تسمح السيولة لديه أن يقرض غيره فيجوز له ألا يدفع شيئاً إذا أثبت للبنك المركزي ذلك.
- ٥- يمكن حل إشكالية البند السابق بأن يرفع كل مصرف من المصارف الإسلامية صورة من الميزانية اليومية له للبنك المركزي بشكل دائم ويومي حتى يتسنى للبنك المركزي الوقوف على مركز السيولة يوميا، وحتى يسهل عليه كشف أي تدليس فيها بعد ذلك من قبل المصرف.
- ٦- على كل مصرف أن يحول حصته في القرض للمصرف المقترض بعد إخطاره من قبل البنك المركزي بحاجة المصرف للسيولة في غضون زمن معين.
- ٧- ولتفادي التأخير وضياح الوقت يمكن عمل صندوق للقروض المتبادلة محدد له رأس مال معين ثابت، ويمكن تغييره بالزيادة أو النقص من فترة لأخرى على حسب المصلحة، وتكون حصة كل مصرف في هذا الصندوق مدفوعة مقدماً.

٨- إذا كان البنك المركزي مما يتفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية ويخصهم بتشريعات خاصة، يمكن أن يكون رأسمال هذا الصندوق هو مجموع الاحتياطات النقدية القانونية للمصارف الإسلامية لدى البنك المركزي أو نسبة منها، وهذه الفكرة تجنب المصارف الإسلامية تعطيل جزء إضافي من مواردها لإدارة السيولة .

خصائص القروض المتبادلة بغير شرط

- يطبق القرض الحسن بين المصارف الإسلامية بدون فوائد وبدون أي شروط .
- إذا لم يستطيع المصرف المقترض أن يسدد في الأجل المحدد ينظر لمدة أخرى بدون تحميله فوائد تأخير أو أي أعباء مالية نتيجة هذا التأخير .
- قد لا يحصل المصرف على ربح أو فوائد على الأموال التي يقرضها أو يساهم بها في الصندوق ؛ لكنه في المقابل عندما يحتاج لسيولة فإنه لن يدفع لأي تكلفة للحصول عليها. كما أنه على المصارف الإسلامية ألا تنسى أن ليس هدفها الربح فقط بل أن لها أهداف أخرى منها إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل ، السعي إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر، تحقيق التكافل الاجتماعي.
- يستطيع أي مصرف أن يخرج من هذا الاتفاق طالما أنه لن يستفيد منه، أي لا يكون دخول المصرف في هذا الاتفاق أو الصندوق إلا بالاختيار، ويكون التراضي بين المصارف هو أساس أي الاتفاق .
- تصلح هذه كأداة بديلة للأدوات الأخرى التي ثبتت حرمتها التي تقوم على أساس بيع العينة .
- هذه الأداة لا يصلح تداولها لأنها دين .
- هذه الأداة تصلح أن تكون أداة محلية ودولية في نفس الوقت إذ يمكن للمصارف خارج الدولة أن تدخل هذا الاتفاق.
- عيب هذه الأداة هو عدم جدواها في حال انخفاض عدد المصارف الإسلامية لمصرف واحد في البلد الواحد.

الاقتراح السادس : إدارة السيولة عن طريق التأمين على الودائع

هو نظام للتأمين على الودائع على شكل مؤسسة ضمان لودائع المصارف الإسلامية يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين على حماية الودائع بنوعيهما: (بابكر، 2000: ١٠١)

- الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك وسمحوا له باستعمالها .
- الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين :
- أ - تأمين من جهة البنك في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، وهذا ما استقر عليه الحكم الفقهي في أن المضارب ضامن في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد .
- ب- تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها، فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحة أصحاب الودائع، وبالتالي يخرج البنك من مسألة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة .

يهدف هذا النظام إلى حماية جميع وداائع المصارف الإسلامية وفق الأمور الآتية :

- ١- أنه نظام عام .
- ٢- لا يسعى لتحقيق الربح .
- ٣- أنه نظام تكافلي يساند جميع المصارف الإسلامية التي تتعرض بسبب أو بآخر لمصاعب مالية .
- ٤- يقوم بدور علاجي تجاه المصارف الإسلامية، أي يتدخل لمد يد العون في الأزمات المالية نوع الحماية المطلوبة. ويقوم النظام المقترح على حماية المصارف الإسلامية من جهتين:
- أ - مساندة المصارف في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة .

ب- حماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام والخروج من السوق المصرفي؛ بسبب قصور أصول المصرف الإسلامي عن تغطية حقوق المودعين والمطلوبات الأخرى. (الصيفي، 2013: ٥٠٦)

وترجع إدارة هذا النظام وفق ما يتم الاتفاق عليه، فالمؤسسات الشبيهة بهذا النظام تخضع إلى أنواع من الإدارة فمنها ما تتولاه الدولة ممثلة ببنكها المركزي كما في سريلانكا، ومنها ما تتولاه الدولة مع تمتعها بنوع من الاستقلال المالي والإداري كما في أمريكا والهند، ومنها ما تتولاه جهات خاصة مثل اتحاد المصارف كما في فرنسا وإيطاليا. والأفضل أن يكون للحكومة يد في الإدارة حتى يأخذ الصفة الرسمية التي تغطي الأمان عليه، مع تمتع الإدارة بالاستقلال المالي والإداري.

إن مثل هذا التأمين من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في :

- التخفيف من فائض السيولة المستخدم حالياً في استثمارات قصيرة الأجل والتعويض عنها باستثمارات طويلة الأجل.
- من شأنه أن يساعد في تحقيق عوائد مجزية، وتمتين المركز المالي، والتخفيف من هاجس عسر السيولة والأزمات المالية الطارئة، لأن الهدف من السيولة هو إرساء الطمأنينة والثقة لدى النظام المصرفي والاستفادة منها عند وقوع المحذور.

- التقييم

يرى الباحث أن هذا النوع من التأمين جائز من الناحية الشرعية لاتفاقه وأحكام الشريعة، وقد صدر بشأنه عدة فتاوى منها :

- ١- قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي؛ (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ٢٠٠٦) حيث جاء فيه في البند ثالثاً يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الدين بشرط:
 - أ - توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون.
 - ب- اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً وفقها، والتبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه.
- ٢- فتوى رقم (٩/٢) الصادرة عن ندوة البركة الثانية. ونصها أنه "يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على غيره، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه المصارف الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه." (القره داغي، 2009: ١٩٧)
- ٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٠٠ (٦١٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣ م.
- ٤- وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر الرابطة في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، وقرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم.

الاقتراح السابع : إدارة السيولة عن طريق بناء وتطوير صندوق مخاطر الاستثمار والارتباط بكل الصناديق

التابعة للمصارف الإسلامية، أو تطويره إلى شركة تأمين كبرى

يقوم هذا المقترح على إنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك

المركزي. ويفضل اشترك البنك المركزي في إنشاء هذه المؤسسات لضمان ودائع المستثمرين في المصارف الإسلامية باعتبار أن ذلك أمر حيوي وضروري حتى بالنسبة للبنوك التجارية، وتنص عليه القوانين الوضعية فضلا عن دوره في حماية ونجاح المصارف الإسلامية، وكسب ثقة جمهور المتعاملين معها (مسلمين وغير مسلمين) مما يعكس إيجاباً على الأداء المالي والاقتصادي ككل. (حنيني، 2010 : ١٢٥)

- التقييم

يرى البحث أن هذا الاقتراح لا يعتبر بديلا عن الاقتراحات السابقة وإنما هو تطوير للاقتراح السادس لكن فيه خصوصية التأسيس لصندوق مخاطر الاستثمار الذي يحمي حسابات الاستثمار فقط، على عكس الاقتراح السادس الذي كان حماية للودائع بنوعها الجارية والاستثمارية؛ لكنه يتميز بارتباطه بكل صناديق مخاطر الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية، ومن مميزاته عن الاقتراح السادس أن أمواله المقطعة من الأرباح، مقطعة بطبيعة الحال لغرض مواجهة مخاطر الاستثمار، ويمكن تطويره ليصبح شركة تأمين إسلامية كبرى، وبهذا يصلح لمواجهة أخطار عسر السيولة.

لكن لا يكون هذا الاقتراح مقبولا شرعا إلا إذا قام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين (للمصارف الإسلامية) وليس على نظام التأمين التجاري المحرم شرعا، هذا وقد سبق بيان جواز التأمين التكافلي وشروطه في الاقتراح السابق.

الاقتراح الثامن : إدارة السيولة عن طريق إيجاد آلية لتعاون المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي والدولي

لا يعتبر هذا المقترح بديلا عن المقترحات السابقة ، بل هو أيضا امتداد وتطوير للاقتراح الثاني : إدارة السيولة عن طريق إنشاء صندوق مشترك للسيولة، فهو يتكامل معه ويعززه، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة المطلوبة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة، بحيث تلتزم بأن يقوم كل منها بمقتضى هذه الاتفاقية بإيداع حصة يتفق عليها، تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار، أي من الحسابات الجارية، وما يأخذ حكمها، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد، وألا تتجاوز مدة السداد شهرا، ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلا، مثل :البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة أو غيرها. (حنيني، 2010 : ١٢٦)

- التقييم

يرى الباحث أن الجديد في هذا المقترح هو إيجاد شبكة عربية أو عالمية فيما بين المصارف الإسلامية بموجب اتفاقية تتم بينهم لإمداد أي مصرف من المصارف الأعضاء يحتاج إلى سيولة ، كقرض حسن في وقت الأزمات، وهي مدعوة لمثل هذا التعاون أكثر من دعوة غيرها لتقديم التسهيلات للمصارف الإسلامية. هذا وقد سبق بيان مفهوم وحكم القرض الحسن وأنه جائز شرعا .

المبحث الثاني

علاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل السياسة النقدية البديلة

١ - مقدمة :

إن اعتماد تطبيق البنك المركزي سياسات أو أدوات واحدة للرقابة على المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية مثل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ونسبة السيولة القانونية، وسعر إعادة الخصم، والمقرض الأخيرة وغيرها من السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي كلها تؤثر سلباً على المصارف الإسلامية، وتنعكس بالتالي على نسب توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار لديها؛ لأن طبيعة العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، ومع ذلك فهي تخضع لنفس السياسة النقدية التقليدية للبنوك المركزية وهذا، ولا شك، يضع تحديات بالغة أمام المصارف الإسلامية عند إدارتها للسيولة.

٢ - تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في ظل السياسة النقدية التقليدية

تواجه المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي التقليدي بعض التحديات، والسبب هو تمسك البنك المركزي التقليدي باستخدام نفس أدوات السياسة النقدية التقليدية للرقابة على المصارف الإسلامية التي يستخدمها للرقابة على البنوك التقليدية. ومن أهم هذه التحديات:

١-٢ المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم

إن من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية التقليدية هو المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم، حيث أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية في كثير من البلاد غير متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية، كما أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عمل الجهاز المصرفي ككل تكون منسجمة مع البنوك التقليدية لا مع المصارف الإسلامية. بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تفهم طبيعة عمل تلك المصارف، فضلاً عن عدم ملائمة الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كل هذا أفقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل وتضبط الأداء وتقوم المعوج، وبالتالي تزيد في الإنتاج، وترفع من مستوى الدخل، وتكون لها الدور الأكبر في النهوض بالمصارف الإسلامية نحو الرقي والتقدم (فياض، ١٤٢٥ هـ: ٦٥)

وتتمثل طبيعة المشكلة في التعارض الحاصل بين وجود نظام رقابة مصرفي من قبل البنوك المركزية على الجهاز المصرفي بالكامل، ووجود مصارف إسلامية ذات طبيعة خاصة داخل هذا الجهاز. فنظام الرقابة تم تأسيسه وفق أساليب العمل المصرفي التقليدي (البنوك التجارية) القائم على الربا؛ في حين أن المصارف الإسلامية تعمل وفق أسس ومعايير مختلفة لاختلاف كبير عن تلك التي تعمل وفق النظام التقليدي مما يتعذر إدراج المصارف الإسلامية ضمن قائمة البنوك التجارية. وهذا التعارض يخلق نوعاً من عدم التناسب والتناغم داخل الجهاز المصرفي وبين البنك المركزي والمصارف الإسلامية خصوصاً في تلك الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية وفق القوانين العامة، ولا يوجد قوانين خاصة بها؛ حيث تعاني المصارف الإسلامية في هذه الحالة من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية. وأن بعض هذه الأدوات ما هو قائم على الربا كسعر إعادة الخصم، والمقرض الأخير، ولو كان هناك قانون وتشريع خاص بالمصارف الإسلامية لما برزت هذه المشكلة. الأمر الذي يتطلب توصيف لهذه المشكلات وبيان أهم آثارها والحلول الممكنة لها.

من المسئول عن هذه المشكلة؟ هل البنوك المركزية أم المصارف الإسلامية؟ والسؤال الذي يطرح نفسه هل المشكلة هي تشريعات البنوك المركزية التي لا تتناسب المصارف الإسلامية؟ أم أن المشكلة هي خلل داخل المصارف الإسلامية؟ يرى البعض أن من الإنصاف ألا تتحمل البنوك المركزية وحدها السبب في إعاقة المصارف الإسلامية عن بلوغها أهدافها التي أعلنت عنها منذ تأسيسها، وأن المعوق الأساسي لذلك هو اختلاف واقع المصارف الإسلامية عن كل ما هو مأمول منها .

فواقع المصارف الإسلامية اختلف نسبياً عما يُدرّس عنها نظرياً، واختلف عن كل ما كان مأمول منها؛ بل جاء واقعها مغايراً لما عزمت عليه، وأعلنت عنه منذ إنشائها وهو اعتزامها القيام بالمشروعات التنموية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، وأثبتت الواقع العملي أن الاستثمار طويل الأجل لم يحظى بأي أهمية تذكر، بالرغم من حتميته لتحقيق أهدافه التنموية، بينما يمثل الاستثمار قصير الأجل السمة الغالبة لاستثماراتها، فتحوّلت من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل، إلى الأسلوب التجاري والتمويلي قصير الأجل بحثاً عن السيولة والربحية " (دواية ، 2006: 117) ؛ بل ذهبت إلى أبعد من مجرد اقتصارها على التمويل قصير الأجل، حيث اقتصرت على أشكال محددة منه فقط (كالمرابحة والتورق) دون القيام بالتنوع في أدوات الاستثمار الإسلامي المعروفة، والتي تلبي الحاجات المأمولة لطرفي المدخرين والمستثمرين، كالسلم والاستصناع والمشاركات المختلفة والمشاريع الموجهة، وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت المصارف الإسلامية شبيهة بالمصارف التقليدية، الأمر الذي جعل البنك المركزي، يتعامل معها كما يتعامل مع البنوك التقليدية الأخرى، فهو لما وجدها لم تدخل إلى الاستثمار متوسط وطويل الأجل بشكل جدي، ووجدها لم تحقق معدلات مأمولة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووجدها قد اقتصر في عملها على ما يشبه الحيل الربوية مثل المرابحة والتورق، ووجدها لا تنافس في السوق المصرفية بأسعار مرابحة أقل من سعر الفائدة، الأمر الذي شجع البنوك التقليدية لفتح نوافذ إسلامية ضمن أنظمتها. هذا الأمر جعل البنوك المركزية لا تعطي الأهمية للمصارف الإسلامية، ومن ثم لم تجد البنوك المركزية نفسها مضطرة للتغيير في تشريعاتها، بسبب سلوك المصارف الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أنه لا ينبغي تحميل كامل المسؤولية للبنوك المركزية، وإنما جزء مهم منها يقع على عاتق إدارات المصارف الإسلامية التي رضيت لنفسها استبدال هدف التنمية بهدف السيولة والربحية .

٢-٢ أدوات رقابة البنك المركزي التقليدي على المصارف الإسلامية

إن استخدام البنك المركزي التقليدي نفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية للرقابة على المصارف الإسلامية أدى ذلك إلى تعرض المصارف الإسلامية لبعض المعوقات من قبل البنوك المركزية وذلك على النحو التالي :

١-٢-٢ نسبة الاحتياط النقدي القانوني

يهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه البنوك كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضاً إلى حماية أموال الودائع . وبالنظر إلى الأسباب التي يستند إليها البنك المركزي لتطبيق هذه السياسة على البنوك التقليدية نجد هذه الأسباب غير موجودة في حال المصارف الإسلامية؛ ذلك لأن طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرها في البنوك التقليدية، فالودائع في المصارف الإسلامية تنقسم إلى:

١- الحسابات الجارية : هي المبالغ النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت، فيكتسب ملكيتها بمجرد قبضها ويكون له الحق في التصرف بها مع التزامه برد مثلها لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها. وأهم خصائصها أنها لا تشارك في الربح والخسارة، ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها، كما أنها قابلة للسحب عند الطلب من قبل

أصحابها، ويد البنك عليها يد ضمان، والتي تعتبر ديونا في ذمة البنك. ولا يضمن البنك الإسلامي سوى الودائع الجارية باستحقاقه ربحها لأن النبي ﷺ : قضى (أنَّ الخراج بالضمان) (الترمذي: د ت، ١٢٨٥) وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم ٨٦ (٣/٩) على: "أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ملينا".

٢- حسابات الاستثمار العام: وهي المبالغ النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت؛ لمشاركته فيما يقوم به من استثمارات بموجب ترخيصه، مقابل حصوله على نسبة مما يتحقق من أرباح صافية ووفقاً للشروط المتفق عليها .

٣- حسابات الاستثمار المخصص: وهي المبالغ النقدية التي تدفع إلى المصرف الإسلامي بشرط قيامه باستثمارها في مشروع محدد أو تمويل محدد، مع تحمل صاحب الحسابات نتيجة الاستثمار سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولا تسترد إلا بعد تصفية المشروع أو وفقاً لما هو متفق عليه .

ومن خصائص حسابات الاستثمار (العام والمخصص) عموماً أنها تشارك في الربح والخسارة، كما أن يد البنك عليها يد أمانة وليست يد ضمان كما في البنوك التقليدية. وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه: "ثانياً: فقرة باء -الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها " .

ومن ناحية أخرى يستخدم المصرف الإسلامي هذه الأموال في استثمارات حقيقية، ولا توجه إلى الإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جداً إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقرض في البنوك التقليدية، ناهيك عن أن الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية تقل نسبتها عن ١٢% من إجمالي الودائع، أما في البنوك التقليدية فتزيد نسبتها أكثر من ٢٥% ومعلوم أن قدرة البنك على اشتقاق نقود الودائع تزداد طردياً مع الزيادة في حجم الودائع الجارية. وبذلك لا ينسجم هدف السيطرة على الائتمان في حالة البنك الإسلامي . (الخلاصة: ٢٠١٤، ٦)

أثر تطبيق نسبة الاحتياط النقدي القانوني على المصارف الإسلامية :

يؤدي تطبيق نسبة الاحتياط النقدي القانوني حجب جانب كبير من الموارد المتاحة للتوظيف التي تكون حسابات الاستثمار الجانب الأكبر منها مما يؤدي إلى تخفيض حجم الأرباح، وهو ما يؤثر سلباً على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو ما يظهر أرباح المصرف الإسلامي أقل من المقترض، وبذلك لا يعكس العائد الموزع كفاءة التوظيف بالمصرف الإسلامي .

٢-٢-٢ نسبة السيولة القانونية :

يهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي قد تتعرض لها وقد لا تستطیع الوفاء بها، إضافة إلى كونها أداة للسيطرة على الائتمان. فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى التقليل من حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك يعمد إلى رفع نسبة السيولة القانونية الذي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها والعكس؛ إذا كان يهدف إلى زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك

وتطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة التي تطبقها على البنوك التقليدية؛ بالرغم من أنها لا تتواءم مع بنود الميزانية العمومية للبنك الإسلامي أو هيكل موارد واستخدامات الأموال لديه، وذلك يعني اختلاف مكونات^٩ هذه النسبة في المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالسندات ولا بالأذونات الحكومية؛ لأنها تعتمد على الفائدة الربوية، مع العلم بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية؛ بينما نجد الأصول السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخرينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي، والتي لا تدر أية عوائد مالية، وهذا يؤدي إلى احتفاظ المصارف الإسلامية بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها .

أثر تطبيق سياسة السيولة النقدية :

وتطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها. ومن ثم فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسب تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل؛ لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به، مما يثير تعارض بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية. (الحلاق ، ٢٠١١ : ٥٥)

٢-٢-٣ سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة

إن مبدأ إعادة الخصم وطبيعة الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق المالية قائم على مبدأ الفائدة الربوية، ولا يخفى حرمة استخدامها في المصارف الإسلامية، كما أن هذه الأدوات كسياسة نقدية قد تكون فعالة في اقتصاد ربوي يقوم على أسواق نقدية متطورة ترتفع فيها نسبة التعامل بالأوراق التجارية، والأذونات الحكومية والأسهم والسندات...، ومعلوم أن هذه الأسواق غير متوفرة في الدول النامية الأمر الذي يجعل استخدامها كسياسة غير مجد، وليس له الفعالية والكفاءة المرجوتين في التأثير على العرض النقدي .

٢-٢-٤ البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك

من المعلوم أن الثقة في الجهاز المصرفي، هي أهم ما يجعل جذب المدخرات المحلية والأجنبية متاحًا ومتوفرًا ومستمرًا، وفي تحقيق هدف السياسة الإذخارية تكمن مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل، وتمتد لتؤثر إيجابًا على السياسة المالية بشكل عام. وعكس ذلك له آثاره السلبية والسلبية؛ فحين تقع المؤسسات المالية والبنوك خاصة في عسر مالي، ولا تجد من يمددها بالسيولة، أو يخفف عنها طوق الأزمة المالية، ستبدأ حالة من السمعة السيئة تحتاح

(٩) مكونات بسط النسبة : أوراق النقد، ارصده البنوك لدى البنك المركزي، ارصده البنوك لدى البنوك الأخرى في الداخل مطروحا منها ودائع البنوك بما فيها ودائع البنك المركزي لدى تلك البنوك، ارصده البنوك لدى البنوك في الخارج مطروحا منها ودائع تلك البنوك لدى البنوك في الخارج (بما فيها ارصده وودائع المركز والفروع خارج الدولة)، السندات الحكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مده أقصاها ثلاثة أشهر، سندات حكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مده تزيد عن ثلاثة أشهر. ومكونات مقام النسبة: ودائع العملاء لدى البنك بكافة أنواعها، المبالغ المقرضة من قبل البنك أيا كان مصدرها، الشيكات والحوالات والمسحوبات برسم الدفع.

ذلك البلد، الذي تعمل فيه هذه المؤسسات، وهذا سيقفل من ثقة المواطنين المحليين بها، وسيكون سبباً في تقلص عمليات الادخار، وهجرة الأموال وتحول الاستثمارات إلى بلد أخرى أكثر أمناً وأدعى لتحقيق الأرباح، فضلاً عن المدخرات والاستثمارات الأجنبية التي لن تجد طريقها إلى ذلك البلد - خاسر السمعة - في جهازه المصرفي بكامله .

ويرى البعض أن أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف، أي أن تكون مؤسسة البنك المركزي، قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة؛ حيثما لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك، وأن توفر السيولة للنظام المصرفي، ولكونه يقف دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المقرض الأخير، فإن هذه الوظيفة تعد هامة للغاية؛ حيث التهديد بالهلع المالي يكون نادراً . (الحزيم ، ٢٠٠٤ : ٢١٣)

أثر عدم استفادة المصرف الإسلامي من البنك المركزي كمقرض أخير :

إن عدم استفادة المصرف الإسلامي من المقرض الأخير سوف يترتب عليه عدة أمور أهمها:

١- احتفاظ المصارف الإسلامية بنسبة عالية من السيولة، بهدف الاحتياط كبدل عن المقرض الأخير التقليدي. وهذه النسبة العالية سوف تؤثر على استثمار أموال المودعين وتوزيع الأرباح بسبب أنه قد يلجئ المصارف الإسلامية إلى:

- تعطيل هذه الأموال عن استثمارها.

- الاستثمار قصير ومتوسط الأجل.

- تمويل الاستثمار الذي يسهل تسييله كالمرابحة، بدل المضاربة.

٢- الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل؛ بسبب عدم تعمق البنك الإسلامي في مشاريع استثمارية حقيقية طويلة الأجل، بالكم والكيف المطلوبين، لأنه يتوجس من المخاطر التي تحتاج إلى مقرض أخير يؤمنها، ويخشى من صعوبة التسييل في المشاريع طويلة الأجل لأنها تتحول إلى أصول حقيقية قائمة، وكان من إفرازات ذلك، أن لجأ إلى المرابحة وحدها واكتفى بالعائد منها. (البعلي: د.ت، ٩)

٢-٣- تقييم أدوات السياسة النقدية البديلة في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وتقديم الحلول لها

وهنا نطرح سؤال : هل يمكن حل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية بأدوات لا تتعارض مع البنك المركزي وتناسب كل منهما؛ خاصة إذا كانا يعملان في نظام مختلط ولا غنى لأحدهما عن الآخر ؟ وهل يمكن أن يصل البنك المركزي إلى قناعة، أنه لا يجوز التخلي عن هذا الجزء من النظام المصرفي الوطني الذي يعمل لمصلحة الوطن والمواطن؟ ويتنازل ولو قليلاً بقبول بعض هذه الاقتراحات التي من شأنها أن تكامل أو تقارب الصورة بينهما. هذا ما حاول العديد من الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية فعله بشكل عام، من إيجاد القواسم المشتركة وتوسيع مساحة الالتقاء بينهما، لحل إشكالية تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية، وغيرها من الإشكالات العالقة بينهما، فاجتهدوا واقترحوا مما هو قابل للتطبيق أو التعديل أو النقاش على أقل تقدير .

٢-٣-١ بدائل نسبة الاحتياط القانوني

أ - تطبيق نسبة الاحتياط القانوني على الودائع الجارية فقط أسوة بمثيلاتها في البنوك التقليدية.

ب- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها وكذلك ودائع الاستثمار العام طويلة الأجل.

ج- تطبيق نسبة منخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها.

٢-٣-٢ بدائل نسبة السيولة

يرى الباحث أهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي، حماية للاقتصاد الوطني، وللمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها؛ لكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك

بمراعاة البنك المركزي لطبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيف الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الأصول السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية، من أسهم ووثائق صناديق استثمار، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة. ويقترح البعض بالنسبة لسياسة نسبة السيولة ما يلي:

- أ - التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة.
- ب- اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلا من السندات الحكومية، ويرى البعض استمرار سريانها؛ لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي، كما أنها تحقق مطلب الأمان في إدارة الأموال في المصارف الإسلامية.
- ج- ويرى الباحث أنه يمكن الاستفادة من التجربة المصرية حيث اتفق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية على أن تودع لديه أموالا في صورة مضاربات، وتظهر في ميزانيات البنوك باعتبارها أصولا شبه سائلة، وبالتالي فإن بنودا عديدة من مكونات نسبة السيولة قد اختلفت عند احتسابها.

٣-٣-٢ البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

- أ - **بيعها لغير من هي عليه بعوض غير نقدي** ولو بأقل من قيمتها، أي إذا كانت الكمبيالة أو السند لأمر على المصرف إلى أجل واحتاج الدائن المال قبل ذلك الأجل فله أن يبيع الكمبيالة أو السند الإذني لغير المصرف بعوض غير نقدي، أي بسلعة ما. وهذا من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو جائز في أحد قولي العلماء.
- ب- **صكوك الأجرة** هو سند يمثل مديونية المستأجر عن أجرة العين المستأجرة لفترة محددة، سنة مثلا " (قحف : ١٤١٩هـ، ٤).
- ج- **صكوك الأعيان المؤجرة** : " هي تلك الصكوك التي تعبر عن ملكية الأعيان المؤجرة باحتوائها لبيانات الملكية والتأجير وما يتعلق بذلك. فهو صك ملكية وليس سندا للمديونية " . (قحف : ١٤١٩هـ، ٦)

- التقييم

- قد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بيع الدين لغير من هي عليه بعوض غير نقدي بالقرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥)، والذي ذكر فيه
- ثانياً : من صور بيع الدين الجائزة
- ١- بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:
 - أ - بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.
 - ب- بيع الدين بسلعة معينة.
 - ج- بيع الدين بمنفعة عين معينة.
 - ٢- بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

بدائل : عمليات السوق المفتوحة

وطالما أن هذه الأداة ليست كفؤة حتى في ظل اقتصاد ربوي لكنه نامي، فلا بد إذن من البحث عن بدائل لهذه الأدوات المستمدة من المبادئ الاقتصادية الغربية، والتي أصبحت غير صالحة في الواقع الاقتصادي المعاصر الذي يتميز بتعرضه للأزمات المالية والنقدية؛ بحيث تتناسب تلك البدائل مع المبادئ الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

أ - الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية Islamic Financial Engineering لما تتميز به من خصائص غير متوفرة بالأسهم أو بالسندات، ويمكن تعريفها بأنها : شهادات أو وثائق أو سندات (إسماعيل ، ٢٠٠٦ : ١٤) تصدر باسم المكتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس

المال، وتكون متساوية القيمة (شبير ، ٢٠٠١ ، ٢٦٤) ، وقابلة للتداول، ولمالكها حقوقاً وواجبات خاصة، ضمن ضوابط وأحكام الاستثمار والتداول الإسلامية . (سوبره ، ٢٠٠٤ : ٦١)

- التقييم

ويرى الباحث أن الصكوك الاستثمارية الإسلامية أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إجازة الصكوك قراران، الأول: هو القرار رقم ٣٠ (٣/٤) بشأن سندات المقارضة (المضاربة) وسندات الاستثمار، أما القرار الثاني فهو القرار رقم ١٣٧ (٣/١٥) بشأن صكوك الإجارة. وسبق بيان ذلك.

٣-٣-٢ بدائل المقرض الأخير

على الرغم من أهمية وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بالنسبة للبنوك التقليدية؛ إلا أنها غير ذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنه لا يمكنها الاستفادة منها، وذلك لكونها تقدم على أساس الفائدة الربوية، وقد سبق بيان آثار عدم استفادة المصارف الإسلامية من هذه الوظيفة لذا فإن هذه السياسة (المقرض الأخير) تحظ باهتمام كبير في ابتكار بدائل جديدة تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة منها دون الاضطرار إلى التعامل بالفائدة مع تجنيب أطراف العلاقة المتناقض بينهما. ولذا سيتم التعرض إلى بعض الحلول المقترحة وتقييمها لاختيار المقبول منها شرعاً ومحاولة تقييم بدائل للاقتراحات الغير مقبولة.

الاقتراح الأول : تقديم المقرض الأخير من البنك المركزي للمصرف الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة

وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال "حساب الاستثمار العام"، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها؛ إلا أنه يجب أن يراعى في الحالين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلاً، ويتولد من تشغيله عائداً حقيقياً قابلاً للقياس والتوزيع الفعلي، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية، وقد تصل إلى شهرين في بعض المصارف، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط كما تناسب - من باب أولى - النظام الإسلامي، ويستطيع البنك المركزي أن يستثمر الفكرة كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة وإحلال واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود والأموال، ويمكن أن يكون ذلك من قبيل السياسة المعتمدة للبنك المركزي، وتكون حصته من الربح كرب مال أعلى من حصة المودع العادي، وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنجلادش وموريتانيا بالإيداع لدى المصارف الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها . (قلعة جي ، ٢٠٠٦ : ٣٤)

- التقييم

يرى الباحث أن على البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة لاتفاقه مع أحكام الشريعة كما يجب أن يقبل باحتمالية تحقق الخسائر ، وبإمكانه أن يضع شروطاً لمثل هذا التمويل لتنمية مشروعات تريدها الدولة ، وتشجع المصارف الإسلامية عليها . وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنجلادش وموريتانيا بالإيداع لدى المصارف الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها (البعلي: د.ت، ١١)، وأيضاً تم تفادي إشكالية إيداع نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الأجنبية التي فرضها البنك المركزي المصري على البنوك الأعضاء بما فيها بنك فيصل الإسلامي، وذلك باتفاقهما على إيداع هذه النسبة من الاحتياطي في البنك المركزي على أساس عقد المضاربة الشرعي. أما عن توجس المصرف المركزي من

احتمالية الخسارة، فيمكن عند إنشاء وتفعيل وتطوير صندوق مركزي للمخاطر فلا داعي لهذا الخوف .

الاقتراح الثاني : المقرض الأخير من البنك المركزي للمصرف الإسلامي عن طريق الصكوك الاستثمارية الإسلامية

الصكوك الاستثمارية الإسلامية هي شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال، وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول ، ولما لكها حقوقاً وواجبات خاصة، ضمن ضوابط وأحكام الاستثمار والتداول الإسلامية .

- التقييم

ويرى الباحث أن تقديم المقرض الأخير كصكوك استثمارية إسلامية أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إجازة الصكوك قراران ، وسبق بيان ذلك .

الاقتراح الثالث : تقديم المقرض الأخير من البنك المركزي للمصرف الإسلامي عن طريق الإيداع المتبادل

إذا أعرض البنك المركزي عن تقديمه للتمويل بدخوله مع المصرف الإسلامي مضارباً أو مشاركا توجسا من احتمالية الخسارة، فمن المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل للمصرف الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرض حسن بدون فائدة، أو عمل نوع من الاتفاق بما يسمى "بالإيداع المتبادل" مع بنوك مركزية أو تقليدية للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز. وبطبيعة الحال في إطار ترتيبات واشترطات وأجال يرتضيها الطرفان مثل أن يشترط البنك المركزي بوديعة مقدمة له كقرض حسن من البنك الإسلامي، بعد مرور الأزمة، بنفس مدة قرضه له، فيمكن للبنك الإسلامي القبول بذلك مع ما فيه من شبهة القرض الذي يجر نفعاً (حمود، ٢٠٠٨ : ٢٣)، إلا أنه في حال تمت الموافقة من البنك المركزي على هذا الاقتراح، فإنه بالنسبة للبنك الإسلامي يعتبر أقل الضررين ويمكن محاولة تطبيق هذا المقترح مع البنوك التقليدية التجارية أيضا . (كامل ، ٢٠٠٦ : ١٧)

- التقييم

يرى الباحث أن تقديم المقرض الأخير وفق الاتفاق المسمى "بالإيداع المتبادل" لأنه غير جائز شرعا، على أساس أنها قروض متبادلة بشرط، والتي سبق بيان حرمتها على أساس احتوائها على شرط باطل، وأنها من القروض التي تجر نفع بناء على القاعدة الفقهية في باب القرض، "كل قرض جر نفعاً فهو حرام".

الاقتراح الرابع : تقديم المقرض الأخير من البنك المركزي للمصرف الإسلامي عن طريق بيع الوفاء

وبيع الوفاء هي التسمية المشهورة عند فقهاء الحنفية، وهو ما يطلق عليه عند المالكية "بيع الثنيا" وعند الشافعية "بيع العهدة" وعند الحنابلة "بيع الأمانة" (غازي، ٢٠١٥، ١٦١) وهو أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر، بثمن معين، أو بالدين الذي له عليه، على أنه متى رد البائع الثمن أو أدى دينه يُرد إليه المبيع وفاءً. وعلى ذلك يستطيع المصرف الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة، أن يبيع ما لديه من أصول حقيقية بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي أو غيره، على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول مدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، وينتفع البنك الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المباعة، ويتوجب على الطرف الثاني في العقد الالتزام بموجب الاتفاق، ويتم ذلك بينهما وفق عقد بيع الوفاء. ولذلك أرى أن لأي بنك أو مؤسسة أن تأخذ برأي علماء الحنفية والشافعية وأن تعمل به في بيع الوفاء فتبيع المنافع لمدة معينة بمبلغ معين

تنتفع به وينتفع المشتري بالعقار هذه المدة، فإذا رد البائع الثمن رد المشتري العقار المبيع". (الخطاب: ٢٠٠٤، ٢٧٣)

- التقييم

- يرى الباحث أن هذا الاقتراح غير مقبول لأنه غير جائز شرعاً، وذلك لعدة أمور:
- ١- أن القول بأن بيع الوفاء صحيح مطلقاً، وذلك بناء على العرف أو الاستحسان بالعرف، أمر معارض لمقتضى العقد في البيع، لأن مبنى بيع الوفاء على التأقيت في العقد، ومقتضى عقد البيع التأبيد. (بارودي، ١٤٣٣هـ: ١٣٧)
 - ٢- قد لا يظهر في بيع الوفاء معنى ربا الديون، أو ربا البيوع، لكن ظاهر فيه معنى بيع وسلف، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره". (المقدسي، ١٤٠٥هـ: ٢١١/٤) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل سلفاً وبيعاً، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لحضمن، ولا بيع ما ليس عندك). (الترمذي، د. ت: 8/520)
 - ٣- إن في بيع الوفاء شبهة فرض جر نفعاً، والذي سبق بيان سبب حرمة.
 - ٤- كما أن معنى الرهن في بيع الوفاء ظاهر جلي بوضوح، ولا يمكن لأي متأمل إنكار ذلك، لذلك فالراجح فيه كونه رهن حقيقة، وأيضاً لاعتبارات عدة منها: كون هذا العقد في أصله رهن عين مقابل عقد فرض، لا عقد بيع، والانتفاع بالعين المرهونة أمر لا يجوز شرعاً، إلا ضمن قيود وضوابط حددها الفقهاء.
 - ٥- أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، أفتى بأن بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرى المشتري إليه المبيع"، عقد غير جائز شرعاً، وأن حقيقة هذا البيع (فرض جر نفعاً)، ومن ثم فهو تحايل على الربا.

الاقتراح البديل : صكوك الإجارة

يقصد بصكوك الإجارة: وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر في ذاتها أصولاً مالية. وتقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك الذي يطلق، بمعنى: خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية". هذا وقد سبق بيان مفهوم وحكم هذه الصكوك.

الاقتراح الخامس : تقديم المقرض الأخير من البنك المركزي للمصرف الإسلامي على أسس التمويل في مشروعلت بعينها على أساس عقد المضاربة

الفرق بين الاقتراح السابق وهذا الاقتراح هو أن الأول يشارك فيه البنك المركزي في حسابات الاستثمار العام لدى المصارف الإسلامية، أما هذا فيشارك في "حسابات الاستثمار المخصص" في مشروعات تنموية موجهة، بشراكة فعالة مع المصارف الإسلامية، وكلاهما على أساس عقد المضاربة القابل لاحتمالية الخسارة، والقابل لإمكانية التحوط والحيلولة دون وقوع الخسارة باتخاذ كافة الوسائل المتاحة بما لا يخالف احكام الشريعة، ومنها إنشاء الصندوق المركزي للمخاطر. (العيادي، ٢٠٠٥: ١٨).

- التقييم

يرى الباحث أن تقديم المقرض الأخير على أساس عقد المضاربة جائز شرعاً وقد سبق بيان هذا الأمر؛ إلا أن هذا الاقتراح قد يصلح لإدارة فائض السيولة؛ لكنه لا يلبي احتياجات المصارف الإسلامية من السيولة، إذ أن حسابات الاستثمار المخصص لا يمكن للمصرف أن يتصرف فيها لأغراض السيولة؛ وإنما يستخدمها فقط في غرض الاستثمار المخصص له.

الاقتراح البديل : المشاركة في حسابات الاستثمار العام

فمشاركة البنك المركزي في حسابات الاستثمار العام لدى المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة يعطي للمصارف حرية التصرف في أموال هذا الحساب .
الاقتراح السادس : تقديم المقرض الأخير من البنك المركزي بتخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة للمصارف الإسلامية

اقترح البعض أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة ، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية، في البلد الواحد، حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف في ضوء الأرصدة المتاحة لهذا الحساب وقت الأزمات . (الحنيطي : ٢٠١٢، ١٢٤)
 وفي هذه الصيغة يعامل البنك المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصص لمشروع بعينه. ففي حالة فائض السيولة يقوم المصرف الإسلامي بإيداع نسبة من حسابات الاستثمار لدى البنك المركزي على أساس المضاربة، أي يكون المصرف الإسلامي صاحب رأس المال والبنك المركزي المضارب بعمله. وفي حالة احتياج المصرف الإسلامي للسيولة نتيجة لزيادة الطلب على النقدية لديه؛ فإن البنك المركزي يؤمن له احتياجاته على أساس المضاربة، إذ يكون البنك المركزي هو رب المال والمصرف الإسلامي هو المضارب بالعمل، وتكون الأرباح حسب الاتفاق أما الخسارة المادية فيتحملها البنك المركزي، وتقتصر خسارة المصرف الإسلامي على مجهوده وعمله فقط. (حسن: ١٤٠٥هـ، ٣٤)

ويرى الباحث أن هذا الاقتراح وإن كان يناسب المصارف الإسلامية ويساعدها على الدخول في مشروعات قومية كبرى؛ إلا أنه توجد مشاكل عدة تعترض تنفيذ هذا الأسلوب مثل البطء وتأخر الاسترداد المالي للاستثمار في عقود المضاربات والاعتماد على التدفقات النقدية للمشروع، والتي تفصلها مدد طويلة ومن ثم تصبح غير مناسبة للبنك المركزي كمقرض أخير الذي يقرض أمواله ويستردها بسرعة .

كما يرى الباحث أن هذا الاقتراح لا يلبي احتياجات المصارف الإسلامية من السيولة، كما سبق بيانه، فهذا الاقتراح أشبه باقتراح الوكالة في الاستثمار. ويرى الباحث أيضاً، أن تخصيص مثل هذه النسبة بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي القانوني السابق خصمها من حسابات الاستثمار يشكل عبئاً إضافياً على أموال هذه الحسابات، لكنه مع ذلك يبقى اقتراحاً مقبولاً قابلاً للنظر والتعديل والتطوير، وهذا التطوير يعتبر نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار في البنوك التقليدية، ويمكن للمصرف المركزي أن يستفيد من هذه الأداة للرقابة على المصارف الإسلامية .

الاقتراح البديل : تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي القانوني أو جزء منها المقابل للحسابات الجارية
 أي تكون هذه النسبة هي نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، أو جزء منها خاصة وأن هذه النسبة مخصصة أصلاً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة لا تشكل هذه الأموال عبئاً إضافياً، كما تصبح هذه الأداة تحقق نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة (أي من قبل البنك المركزي) وخصائص أموال حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، بالإضافة لأنها تعتبر أداة للرقابة بديلة لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني من قبل المركزي على المصارف الإسلامية، ومن ثم تصبح هذه الأداة تناسب الأوضاع في النظم التقليدية المختلطة.

الخاتمة

أولاً : النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كانت على النحو التالي :

١- أن أسباب تفوق المصارف الإسلامية على البنوك التقليدية في فترة ما قبل الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ كان يرجع بشكل كبير لتمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن كان هذا

التمسك بأحكام الشريعة كان سببا أيضا في كثير من المعوقات التي عاقت عملها خاصة عندما كانت تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي الربوي والمختلط.

٢- رغم أن المصارف الإسلامية قد حققت نجاحا وتفوقا على البنوك التقليدية من حيث الربحية؛ إلا أنها لم تنجح من وجه نظر المصرفية الإسلامية، لأن المصارف الإسلامية ليس هدفها الربح فقط؛ بل لها أهداف أخرى استثمارية واجتماعية وتنموية لم تحقق منها إلا اليسير جدا، ونظرا لتركيزها على هدف الربح فقط أوقعتها في كثير من المحظورات، وجعلها تعتمد بشكل كبير على أدوات تقليدية مثل المرابحة والمضاربة في الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، وأبعدها عن الاستثمارات طويلة الأجل، كما ألجأها هذا إلى ما يعرف بأسلوب التحايل واستخدام أدوات غير شرعية مستغلة بذلك الخلافات الفقهية بين الفقهاء في هذه المسائل، كل هذا من أجل البعد عن المخاطرة ورغبة في تحقيق الربح السريع.

٣- أن حال المصارف الإسلامية في إدارة السيولة اليوم لا يخلو من أمرين:

الأول : أنه مصرف إسلامي على الحقيقة لا مجرد اسم، ومن ثم فهو متمسك بأحكام الشريعة فعلا وهذا المصرف لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : أنه يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كما في ماليزيا وباكستان والسودان، وهذا المصرف لا يعاني كغيره من عدم توافق المناخ التشريعي والقوانين؛ وإنما تكمن مشكلته فقط في تمسكه بأحكام الشريعة، ولذا يلزمه إعادة النظر في كافة الأدوات التي يستخدمها في إدارة السيولة، ومن ثم يتخلى تماما عن الأدوات التي تقوم على أساس بيع العينة والتورق المنظم وبيع الديون، واتفاقية إعادة الشراء والقروض المتبادلة بالشرط وبيع الوفاء وغيرها من الأدوات التي ثبت مخالفتها للشريعة، ويمكنه استخدام الأدوات البديلة المقترحة والمقبولة شرعا، والتي صدر بشأنها فتوى بالجواز من أحد المجامع الفقهية .

الأمر الثاني : أن يكون المصرف يتمسك بأحكام الشريعة، ولكنه يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي ، وهذا لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : أن يتقبل البنك المركزي المصارف الإسلامية على وضعها، ويقبل التمييز بينها وبين البنوك التقليدية في التعامل، ومن ثم يعدل في المناخ التشريعي والقوانين الخاصة به، وذلك بوضع تشريع مستقل خاص بالمصارف الإسلامية، وبما يتفق وأسس التعامل في هذه المصارف، وهذه الحالة لا إشكال فيها؛ إذ أنه في هذه الحالة على المصرف الإسلامي أن يتمسك بالأدوات المقبولة شرعا فقط، وكذلك على البنك المركزي عند ممارسة رقابته عليه أن يقبل بأي من المقترحات المقبولة من الناحية الشرعية والتي ذكرناها في هذا الشأن.

الأمر الثاني : ألا يقبل البنك المركزي التمييز بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية في التعامل ، وهذا لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : أن توجد في نفس الدولة مصارف إسلامية أخرى تستطيع التعاون فيما بينها. على حسب المقدرة سواء في إنشاء سوق نقدية إسلامية بينهم أو بإنشاء صندوق لإدارة السيولة أو إنشاء مؤسسة للتأمين التكافلي أو التعاون فيما بينهم على أساس القرض الحسن، أي استخدام أي من مقترحات المبحث الأول وهي مقترحات غياب السوق البينية.

الأمر الثاني : ألا توجد في نفس الدولة مصارف إسلامية أخرى، وهذه الحالة تعني وجود مصرف إسلامي فقط في نظام مصرفي تقليدي فله أن يحتفظ بنسب السيولة المقررة أو يزيد عنها، وهذا البديل طبعا سيكون على حساب ربحية هذا المصرف. أو يلجأ إلى البنوك الرببوية لكن من خلال أي من المقترحات المتفقة مع الأحكام الشرعية؛ لكن هذا البديل يتوقف على مدى قبول البنوك الرببوية لمثل هذه الأدوات الشرعية، وكون هذه البنوك تهدف للربح فقد تقبل

- ببعض الأدوات التي يكون العائد منها شبه مضمون وأكبر من أو يساوي معدل الفائدة السائد في السوق، ومن أمثلة هذه الأدوات صكوك الأجرة والأعيان المؤجرة.
- ٤- توصلت الدراسة إلى أن حجة محدودية الأدوات المالية المشروعة اللازمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، والتي كانت مسوغ لاستخدام أدوات غير مشروعة؛ أصبحت حجة واهية الآن. فالبديل والأدوات المالية والنقدية المشروعة كثيرة ومتنوعة. هذه الأدوات يمكن الاستعانة بها في توفير السيولة بشكل جيد، ويمكن من خلالها قيام أسواق نقد بينية إسلامية أولية وثانوية بديلة عن الأسواق التقليدية، كما تستطيع هذه الأدوات أن تجعل المصارف الإسلامية في غنى عن البنك المركزي كمقرض أخير.
- ٥- يجب على المصارف الإسلامية ألا تقتصر على الاستثمار قصير ومتوسط الأجل فقط، أو تقتصر على الأدوات الأقل مخاطرة، بل يجب أن تتقبل فكرة المخاطرة والاستثمار طويل الأجل. والعقود القائمة على السلم تستطيع أن تلعب دور كبير في هذا؛ لكن معظم المصارف الإسلامية لا تلجأ إليه، لعدم رغبتها في المخاطر أو الأرباح القليلة؛ حيث أن تركيز المصارف الإسلامية على هدف الربح فقط أوقعها في كثير من المحظورات حيث لجأت إلى استخدام أدوات مخالفة للشريعة كالمراوحة، والتورق المنظم والعينة. وصارت كثير من المصارف الإسلامية الآن لا تختلف عن البنوك الربوية إلا في الاسم فقط .
- ٦- توصلت الدراسة إلى عدم قبول بعض الاقتراحات المقدمة لعلاج مشكلة السيولة لعدم موافقتها لأحكام الشريعة مثل: اتفاقية الإيداع المتبادل، واتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية، والقروض المتبادلة بالشرط، وبيع الوفاء وبيع العينة وبيع الديون والتورق المنظم. ومن ثم يمكن لها الاعتماد على الأدوات المقترحة البديلة التي قدمتها الدراسة مثل المضاربة، والمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والحوالة بدون أجرة وبيع السلم والاستصناع والقرض الحسن والرهن، والقروض المتبادلة بغير شرط مع الالتزام بضوابط استخدام تلك العقود .
- ٧- على المصارف الإسلامية أن تلجأ إلى استعمال التورق الفقهي المشروع بدلا من التورق المصرفي المنظم، لأن ذلك فيه تحقيق للتجارة الحقيقية باستخدام السلع المناسبة مثل السيارات والأسهم النظيفة في البورصة المحلية بدلا من السلع الوهمية وبورصة لندن للمعادن حتى يسهل عليها تحقيق شرط قبض السلع، وتكون المعاملة شرعية مع وجود الأطراف الصحيحة المستفيدة من السلع والأصول المستخدمة في العقد. فهذه الأداة تلعب دورا كبيرا في جعل الاقتصاد الإسلامي اقتصادا حقيقيا عينا. كما أن عليها أن تستخدم المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كبديل لبيع العينة .
- ٨- إن بعض الاقتراحات الخاصة بالمقرض الأخير لا تقتصر على البنك المركزي فقط؛ بل يمكن لأي بنك آخر سواء كان تقليدي أو إسلامي أو حتى أي مؤسسة مالية أخرى أن يقوم بهذا الدور طالما التزم بضوابطه الشرعية، كما أن المقترحات الواردة في ظل غياب السوق البينة لا يقتصر استخدامها على المصارف الإسلامية فقط بل يمكن للبنك المركزي استخدام أي منها كمقرض أخير، وكذلك البنوك التقليدية طالما التزمت بضوابطها الشرعية .

ثانياً : التوصيات

- ١- توصي الدراسة الدول الإسلامية بحكومات، وحكام بتبني تطبيق الشريعة الإسلامية كمنهج حياة؛ فقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾. (البقرة: ٢٠٨). فمن أراد خيري الدنيا والآخرة فعليه بالإسلام كله عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة؛ قال تعالى: ﴿..فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ .

- (طه: ١٢٣). وقال تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا** (النساء: ٦٦).
- ٢- كما توصي الدراسة الدول الإسلامية إذا لم تطبق الشريعة، فعلى الأقل تتبنى منهج الاقتصادي الإسلامي كنظام اقتصادي لها. فالعالم اليوم بعد فشل وانهيار الاشتراكية، وتهيوي الرأسمالية في الأونة الأخيرة أصبح في حاجة إلى نظام اقتصادي جديد يجنب الشعوب الأزمات الاقتصادية المتكررة، ويحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والرفاهية المادية والاشباع الروحي والنفسي معاً، لذا نرجو أن يكون هذا الدور للنظام الاقتصادي الإسلامي حتى يصبح هو نظام المرحلة الحالية والمستقبلية إلى يوم الدين.
- ٣- كما توصي الدراسة كافة الدول التي بها مصارف إسلامية ولا زالت تعمل وفق السياسة النقدية التقليدية أن تتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الكامل، وأن تحذو حذو الدول التي نجحت في ذلك مثل: ماليزيا، وباكستان، والسودان، وإن لم تفعل فعلى الأقل أن تستثني المصارف الإسلامية عند تطبيق أدوات رقابة السياسة النقدية التقليدية، وأن تعدل تشريعاتها بما يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية وبما لا يعيق عملها، وأن تتبنى البنوك المركزية في هذه الدول أي من مقترحات الدراسة أو كلها في تعاملها مع المصارف الإسلامية.
- ٤- وتوصي الدراسة كافة المصارف الإسلامية بتبني تجربة إنشاء مراكز لإدارة السيولة مثل تجربة البحرين وماليزيا وبنجلادش وأن تشترك سوياً في هذه المراكز حتى يتسنى لهم إنشاء أسواق نقد إسلامية Islamic Interbank Money Market وأسواق ثانوية للمساعدة في نجاح واستمرارية صناعة المالية الإسلامية، وخاصة المصارف الإسلامية في تسويق الأوراق المالية لأجل الحصول على سيولة بشكل فوري.
- ٥- وتوصي الدراسة كافة المصارف الإسلامية إدارات وهيئات شرعية وإدارات النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية بتقوى الله والتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها والمحافظة على هويتها الإسلامية وذلك بتجنب المعاملات المحرمة؛ امتثالاً لأوامر الله تعالى، وأن تستخدم المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى المعاملات الصورية، وألا تنجرف وراء الأرباح المادية فقط. أما فيما يستجد من معاملات فلا تتعامل بها إلا بعد إقرارها من أحد المجامع الفقهية المعتمدة، وصدور فتوى بها تفيد مشروعيتها، وأن تبعد كل البعد عن المسائل الخلافية بحجة قلة عدد البدائل المشروعة، فالبدائل المشروعة أصبحت كثيرة ومتنوعة الآن كما أن إقرارات المجامع الفقهية المعاصرة تستطيع أن تحسم أي مسألة خلافية. وأن أمام تلك المصارف خيارات جيدة كثيرة ومتفكة مع الشرعية الإسلامية يمكن الاستعانة بها في قضية توفير السيولة بشكل جيد وبديلة عن البنك المركزي كمقرض أخير مثل خيار، التمويل بالمضاربة، والصكوك الاستثمارية الإسلامية، والقرض الحسن. وفي مجال إدارة السيولة إنشاء مراكز لإدارة السيولة وما قد ينجم عنها من خلق أسواق نقدية ببنية إسلامية أولية وثانوية.
- ٦- كما توصي الدراسة إدارات كافة المصارف الإسلامية، وإدارات النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية أن تعطي أولوياتها للعقود المتفق على مشروعيتها لإدارة السيولة مثل المضاربة، والمشاركة، والإجارة والحوالة بدون أجره وبيع السلم والاستصناع والقرض الحسن بدون فوائد والرهن مع الالتزام بضوابط استخدام تلك العقود، وأن تتجنب اللجوء إلى العقود الصورية مثل بيع العينة والتورق المنظم في إدارة السيولة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

١- القرآن الكريم .

- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (١٩٩٨)، "المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩١)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤١٩هـ)، "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.
- ٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٣٨٩هـ)، "سنن أبي داود"، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.
- ٦- أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠١٠)، "القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٠.
- ٧- إسماعيل، عمر مصطفى جبر، (٢٠٠٦)، "سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي"، الطبعة: الأولى، دار النفائس، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٨- البشير، فضل عبد الكريم، وبلعباس، وعبد الرازق سعيد، (٢٠١٣)، "الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق؟ دعوة للحوار"، الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٦، العدد: الأول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٩- البعلي، عبد الحميد، (د.ت)، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الديوان الأميري، الكويت.
- ١٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت)، "الجامع الصحيح: سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ١١- الحزيم، يوسف بن عثمان، (٢٠٠٤)، "تحويل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي"، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢- الحلاق، سعيد سامي. (٢٠١١)، "المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات"، بحث ضمن أعمال ملتقيات وندوات المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
- ١٣- الحنيطي، هناء محمد (٢٠١٢)، "المسعف الأخير وفائض السيولة في المصارف الإسلامية"، العدد: ٧٠، السنة: ١٨، إسلامية المعرفة، لبنان.
- ١٤- الخاليلة، محمد، (٢٠١٤)، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، خلال الفترة من ٦-٧/٨/٢٠١٤م، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٥- الخياط، عبد العزيز وأحمد العيادي، (٢٠٠٤)، "فقه المعاملات وصيغ الاستثمار"، دار المتقدمة للنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٦- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

- ١٧- الدويك، عبد القادر، (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠، سوريا.
- ١٨- الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ١٩- السالوس، علي أحمد، (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
- ٢٠- السبهاني، عبد الجبار حميد، (٢٠٠١)، "الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢١- السعدي، سوسن محمد سليم، (٢٠١٠)، "المخاطرة الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن"، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢٢- الشبيلي، يوسف، (٢٠١٢)، "أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحوث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م، المنامة، البحرين.
- ٢٣- الشثري، أحمد عبد العزيز، (٢٠١٤)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية" رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
- ٢٤- الصغير، ممدوح (٢٠٠٣)، "دراسة جريئة عن الاقتصاد الإسلامي والعولمة: مستقبل الاقتصاد الإسلامي مرهون بعودة روح الأمة الإسلامية"، مجلة أبعاد، رقم العدد: ٢١، القاهرة، مصر.
- ٢٥- الصيفي، عبد الله علي، (٢٠١٣)، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية"، المجلد: الرابعون، العدد: الثاني. دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢٦- العيادي، أحمد (٢٠٠٥)، "الرقابة المصرفية والشرعية"، دراسة (غير منشورة)، تدرس في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، "الوسيط في المذهب"، ترجمة: أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، القاهرة، مصر.
- ٢٨- القره داغي، علي محيي الدين، (٢٠٠٩)، "تأمين الدين والضمان"، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين.
- ٢٩- المنيع، عبد الله بن سليمان، (٢٠١٠)، "الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً"، ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز ١٠-١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٠- المقدسي، ابن قدامة، (١٤٠٥هـ)، "المغني"، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٣١- النوري، محمد، (٢٠٠٩)، "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة، إسطنبول، تركيا.
- ٣٢- الهيتي، عبد الرازق رحيم، (د.ت)، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣٣- بابكر، احمد عثمان، (٢٠٠٠)، "حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، الطباعة: الأولى. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- ٣٤- يارودي، محمد أمين، (١٤٣٣ هـ)، "بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة"، دار النوادر، سوريا.
- ٣٥- بيسيسو، فؤاد حمدي، (٢٠١٠)، "عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه في ضوء الأزمات العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣٦- براضية، حكيم، (٢٠١١)، "التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية"، بحث من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (غير منشور) قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر.
- ٣٧- بورقية، شوقي، (٢٠٠٩)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية" الموقع الإلكتروني www.kenanaonline.com بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢.
- ٣٨- حسن، أحمد، (٢٠٠٧)، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، دمشق، سوريا.
- ٣٩- حسن، اسماعيل، (١٤٠٥ هـ) "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٤٦، رمضان ١٤٠٥ هـ.
- ٤٠- حسين، شحاته، (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات" الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، ٢٥-٢٩ ديسمبر، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤١- حمود الحاج، أحمد أسعد، (٢٠٠٨)، "نظرية القرض في الفقه الإسلامي"، الطباعة: الأولى، دار النفائس، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٤٢- حنيني، محمد وجيه، (٢٠١٠)، "خيارات الإفراض الأخير والمصارف الإسلامية: المشكلة، الأبعاد، الحلول"، المجلد: السابع والثلاثون، العدد: الأول، دراسات، كلية العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٤٣- جابر، لبنى عبد اللطيف محمود، (٢٠١٥)، "دور المصارف الإسلامية في إدارة السيولة النقدية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ٤٤- دنيا، احمد شوقي، (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصرف الإسلامي"، الدورة العشرون مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥-٢٩ ديسمبر، ٢٠١٠، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٥- دوايه، أشرف محمد، (٢٠٠٦)، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية"، الطباعة: الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر.
- ٤٦- سويره، أنور مصباح، (٢٠٠٤)، "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي"، الطباعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ٤٧- شبير، محمد عثمان، (٢٠٠١)، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، الطبعة الرابعة، دار النفائس، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٤٨- شحادة، موسى، (٢٠١٦)، "واقع أدوات الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية"، منتدى الفكر العربي، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.
- See more at: <http://factjo.com/news.aspx?Id=3419#sthash.lpbLnJMw.dpuf>
- ٤٩- شحاتة، حسين حسين، (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات" بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامية، الدورة العشرين، ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (٢٠٠٣)، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥١- عبدالله، أحمد سفيان، (٢٠١٥)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا : دراسة تحليلية من منظور إسلامي"، رسالة دكتوراة، (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٥٢- عباد، جمعة محمود، (٢٠٠٦)، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، العدد: الثاني، المجلد: ٢٨، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٥٣- عمر، محمد عبد الحليم، (٢٠٠٩)، "أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية"، الموقع الإلكتروني www.kenanaonline.com بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦.
- ٥٤- غازي، علي، (٢٠١٥)، "اتفاقية إعادة الشراء: دراسة في الفقه الإسلامي"، العدد: ٣٩، المجلد: الرابع، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر.
- ٥٥- فياض، عطية السيد، (١٤٢٥هـ)، "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى موقع صيد الفوائد على الانترنت <http://said.net/book/open.php?cat=96&book=181326>
- ٥٦- قحف، منذر، (١٤١٩هـ)، "بديل لخصم الأوراق التجارية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٥٧- كامل، عمر عبد الله، (٢٠٠٦)، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، الطبعة: الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٥٨- لآل الدين، أكرم (٢٠١٠)، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية"، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، ٢٥-٢٩ ديسمبر، مكة المكرمة، السعودية.
- ٥٩- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (٢٠١٢)، "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكامل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالا لامبور، ماليزيا.
- ٦٠- مندور، عصام عمر (٢٠١٢)، "البنوك من المنظور الشرعي والوضعي"، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
- ٦١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، الطبعة: الثانية، دار السلاسل، الكويت ٢/٧.

** قرارات وفتاوى :

- ١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (١٤١٢هـ) رقم (٦٤/٢/٧) في الدورة السابعة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.
 - ٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٢٠٠٢)، رقم ٤ بشأن إجازة التقويم الحكي بدورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ١٠-٥/١٠/٢٠٠٢م.
 - ٣- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٢٠٠٣)، والمتعلق بالتورق المصرفي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ، الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م.
 - ٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (١٩٩٢)، رقم: ٦٦: (٤/٧) بشأن بيع الوفاء، العدد: السابع، المجلد: الثالث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
 - ٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته لمعاصرة المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م
 - ٦- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (٢٠٠٤)، رقم: ١٣٧ (٣/١٥) بشأن صكوك الإجارة، العدد: السابع، المجلد: الثالث، بدورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عُمان، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤.
- <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-3.htm>
- ٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٠٠ (٦١١٢١)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.
 - ٨- قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، (٢٠٠٦)، في الكويت ٢٠-٢١ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦م.
 - ٩- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ
 - ١٠- قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا (Resolutions of the Securities Commission Syria Advisory Council)

ثانياً : المراجع الأجنبية

- 1- Abdullah, Daud Vicary, (2010), "**Liquidity Management in Institutions Offering Islamic Financial Services**", second Islamic Stability Forum, 14 December 2010, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
- 2- Chen, Gabriel, (2009), "**Islamic Banks have weathered sub-prime Crisis Well**", Regulators", Friday, may,8.
- 3- Felix, Rocel, (2009), "**Islamic Banks Enjoy Double - digit Growth in Spite of Global Crisis**", November 7.
- 4 -IMF direct, (2009), "**Did Islamic Banks in the Gulf Do Better Than Conventional Oves in the Crisis?**", Oct. 14, 2009.

- 5 -IMF Survey on Line, (2010), “**Islamic Banks: More Resilient to crisis**”, Oct.4, 2010. <http://imf.org/external/pubs/ft...RES 100410A.ht>
- 6-International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance, (2012), **Islamic Financial System: Principles and Operations**. ISRA, International Journal of Islamic Finance, Vol. :6, Kuala Lumpur, Malaysia.
- 7-Malaysia's Islamic Finance Marketplace (MIFC), (2014), “**Islamic Finance Industry Outperforms in 2013**”, Kuala Lumpur MIFC, Malaysia.
- 8 - Parker, Mushtak, (2010), “**Islamic Banks fared better during financial crisis**”, Arab News, September 19.
- 9 -The International Association Of Islamic Banks (IAIB),(1996), “**Directory Of Islamic Banks**”, directory of Islamic Banks and Financial Institutions.
- 10 - Timberg, Thomas A., (2010), “**Islamic Banking and its potential Impact**”, An International Conference on Best practices.
- 11-Rifki, Ismail, (2010), “**The Management of liquidity Risk in Islamic Banks: The case of Indonesia**”, PhD. Thesis, Durham University, United Kingdom.
- 12-Ibrahim, Mohamed, and others, (2010), “**Islamic Liquidity Management The Malaysian Experience**”, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. :2, Issue: 2, Kuala Lumpur, Malaysia.